قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق تسهيل التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في بالي (أندونسيا) في ديسمبر ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق تسهيل التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في بالى (أندونسيا) فى ديسمبر ٢٠١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاق تسهيل التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية

الديباجة

الأعضاء ،

وفقًا لانطلاق المفاوضات في إطار إعلان الدوحة الوزاري ؛

تأكيداً على نطاق العمل والمبادىء الخاصة بالفقرة ٢٧ من إعلان الدوحة الوزاري (WT/MIN(01)DEC/1) والملحق (د) من القرار الخاص ببرنامج عمل الدوحة والذي تم اعتماده من قبل المجلس العام في ١ أغسطس ٢٠٠٤ (WT/L/579) بالإضافة إلى الفقرة (٣٣) من الملحق (هـ) من الإعلان الوزاري لهونج كونج (WT/MIN(05)DEC)؛

رغبة في توضيح وتحسين الجوانب ذات الصلة بالمواد (٥) ، (٨) ، (١٠) من جات ١٩٩٤ بغرض الإسراع من حركة ، إفراج وتخليص البضائع بما في ذلك البضائع في الترانزيت ؛

اعترافًا بالاحتياجات الخاصة للدول النامية وبصورة خاصة الدول الأقل نمواً لتعزيز ودعم بناء القدرات في هذا المجال ؛

اعترافًا بالحاجة إلى التعاون الفعال بين الأعضاء فيما يخص تسهيل التجارة والأمور المتعلقة بالامتثال الجمركي؛

تم الاتفاق على الآتي :

القسم الأول

(المادة الأولى)

النشر وإتاحة المعلومات

١ - النشر :

١/١ يجب على كل دولة عضو نشر المعلومات التالية - على وجه السرعة بطريقة غير تمييزية يمكن الوصول إليها بسهولة من أجل تمكين الحكومات والتجار والجهات الأخرى ذات الصلة للاطلاع عليها :

(أ) الإجراءات ذات الصلة بالاستيراد والتصدير والترانزيت (بما في ذلك الإجراءات ذات الصلة بالميناء والمطار ومنافذ الدخول) والنماذج والمستندات المطلوبة .

(ب) معدلات الرسوم والضرائب المطبقة على/أو ذات صلة بالاستيراد أو التصدير .

(ت) الرسوم والمصاريف المفروضة من قبل/أو لأجل الجهات الحكومية أو ذات صلة بالاستيراد والتصدير أو الترانزيت .

(ث) القواعد المتعلقة بتصنيف أو تقييم المنتجات للأغراض الجمركية .

(ج) القوانين واللوائح والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ .

(ح) القيود أو المحظورات الخاصة بالاستيراد والتصدير أو الترانزيت .

(خ) أحكام العقوبات الخاصة بالمخالفات ذات الصلة بشكليات الاستيراد والتصدير أو الترانزيت .

(د) إجراءات الاستئناف والمراجعة .

(ذ) الاتفاقيات مع أي دولة أو دول ذات صلة بالاستيراد والتصدير أو الترانزيت .

(ر) الإجراءات ذات الصلة بإدارة الحصص التعريفية .

٢/١ لاشيء في هذه الأحكام يجب تفسيره على أنه مطلوب نشر أو إمداد المعلومات بلغة غير لغة الدولة العضو باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢/٢) .

٢ - إتاحة المعلومات عبر الإنترنت :

٢/١ يجب على كل دولة عضو إتاحة وتحديث ما يلي كلما كان ذلك ممكنًا وحسب الاقتضاء - وذلك من خلال الإنترنت :

(أ) وصف[١] الإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والترانزيت بما في ذلك إجراءات الاستئناف أو المراجعة والتي تُعلم الحكومات والتجار والجهات المعنية الأخرى بالخطوات العملية المطلوبة من أجل الاستيراد والتصدير والترانزيت .

(ب) النماذج والمستندات المطلوبة من أجل الاستيراد داخل الدولة والتصدير من الدولة أو الترانزيت عبر أراضي تلك الدولة العضو .

(ت) معلومات الاتصال الخاصة بنقطة/نقاط الاستفسار .

٢/٢ يجب أن يكون الوصف المشار إليه في الفقرة الفرعية (١/٢) متاحًا في واحدة من اللغات الرسمية لمنظمة التجارة العالمية كلما كان ذلك عمليًا .

٣/٢ يتم تشجيع الدول الأعضاء على إتاحة المزيد من المعلومات المتعلقة بالتجارة عبر الإنترنت بما في ذلك التشريعات ذات الصلة بالتجارة والبنود الأخرى المشار إليها في الفقرة (١/١) .

٣ - نقاط الاستفسار :

١/٣ يجب على كل دولة عضو - في حدود الموارد المتاحة لديها - إنشاء أو الاحتفاظ بواحدة أو أكثر من نقاط الاستفسار للإجابة على الاستفسارات المعقولة التي تتقدم بها الحكومات والتجار والجهات المعنية بشأن الأمور المشار إليها في الفقرة ١/١ ، بالإضافة إلى توفير النماذج والمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١/١ (أ) .

٢/٣ ينبغي على الدول الأعضاء في أي اتحاد جمركي أو المشاركين في تحالف إقليمي إنشاء أو الاحتفاظ بنقاط استفسار مشتركة على المستوى الإقليمي لاستيفاء ما ورد بالفقرة (١/٣) فيما يتعلق بالإجراءات المشتركة .

---

(١) لكل دولة عضو الحق أن توضح على الموقع الإلكتروني لديها القيود القانونية لهذا الوصف .

٣/٣ يتم تشجيع الدول الأعضاء على عدم المطالبة بدفع رسوم مقابل الرد على الاستفسارات المقدمة ومنح النماذج والمستندات وإذا وُجد فإنه يجب على الدول الأعضاء الحد من قيمة الرسوم والمصاريف لتمثل التكلفة التقريبية للخدمة المؤداة .

٤/٣ يجب على نقاط الاستفسار الإجابة على الاستفسارات ومنح النماذج والمستندات خلال وقت معقول تحدده كل دولة عضو والذي يمكن أن يختلف اعتماداً على طبيعة أو صعوبة الطلب .

٤ - الإخطار :

١/٤ يجب على كل دولة عضو إخطار لجنة تسهيل التجارة المشكلة وفقًا للفقرة (١/١) من المادة ٢٣ (يشار إليها في الاتفاق بـ "اللجنة") بالآتي :

(أ) المكان/الأماكن الرسمية الذي تم نشر بنود الفقرة ١/١ (أ) إلى (ر) من خلالها و

(ب) المصدر الموحد لعناوين مواقع الإنترنت المشار إليها في الفقرة (١/٢) و

(ت) معلومات الاتصال المتعلقة بنقاط الاستفسار المشار إليها في الفقرة (١/٣) .

(المادة الثانية)

فرصة التعليق والإعلام قبل دخول حيز النفاذ والتشاورات

١ - فرصة التعليق والإعلام قبل دخول حيز النفاذ :

١/١ يجب على كل دولة عضو ، بأقصى قدر ممكن عمليًا وبطريقة تتسق مع القانون المحلي والنظام التشريعي ، منح الفرص والفترة الزمنية المناسبة للتجار والأطراف الأخرى المعنية للتعليق على المقترح المقدم أو التعديل للقوانين واللوائح ذات التطبيق العام والمتعلقة بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها جمركيًا ، بما في ذلك بضائع الترانزيت .

٢/١ يجب على كل دولة عضو، بأقصى قدر ممكن عمليًا وبطريقة تتسق مع القانون المحلي والنظام التشريعي ، ضمان أن يتم نشر القوانين أو اللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام والمتعلقة بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها جمركيًا ، بما في ذلك

بضائع الترانزيت ، أو أن تكون المعلومات الخاصة بها متاحة للجميع بأي طريقة أخرى ، في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز النفاذ ، وذلك لتمكين التجار والأطراف المعنية الأخرى للاطلاع عليها .

٣/١ التغييرات الخاصة بمعدلات الرسوم أو معدلات التعريفة ، فضلاً عن التدابير التي لها تأثير إعفائي أو التدابير التي يضعف تأثيرها نتيجة الامتثال للفقرتين (١/١) أو (٢/١) والتدابير المطبقة في الظروف الطارئة أو التغييرات الطفيفة على القانون المحلي والنظام التشريعي يتم استبعادها من الفقرات (١/١) و (٢/١) .

٢ - التشاور :

يجب على كل دولة عضو ، كلما كان ذلك ممكنا ، عقد مشاورات منتظمة بين الجهات الحدودية والتجار أو غيرهم من أصحاب الشأن داخل أراضيها .

(المادة الثالثة)

الأحكام المسبقة

١ - يجب على كل دولة عضو إصدار حكم مسبق لمقدم الطلب الذي قدم طلبًا كتابيًا يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة ، وذلك في إطار محدد زمنيًا ومعقولاً . في حالة رفض الدولة العضو إصدار الحكم المسبق ، يجب أن تقوم بإخطار مقدم الطلب على الفور كتابةً بالوقائع والأسس ذات الصلة التي تم اتخاذ ذلك القرار بناء عليها .

٢ - يجوز للدولة العضو رفض إصدار حكم مسبق لمقدم الطلب إذا كانت المسألة المطروحة في الطلب :

(أ) معلقة وغير مفصول بشأنها في قضية خاصة لمقدم الطلب أمام أي جهاز حكومي أو محكمة استئناف أو أي محكمة أخرى ؛ أو

(ب) قد تقرر الحكم فيها بالفعل من قبل محكمة الاستئناف أو أي محكمة أخرى .

٣ - يجب أن يكون الحكم المسبق صالح لفترة زمنية معقولة بعد صدوره إلا إذا تغيرت القوانين والحقائق أو الظروف الداعمة للحكم المسبق الأصلي .

٤ - عندما تقوم الدولة العضو بإلغاء أو تعديل أو إبطال الحكم المسبق، يجب أن تقدم إعلانًا مكتوبًا لمقدم الطلب يبين الحقائق ذات الصلة والأساس الذي استندت عليه لاتخاذ قرارها . عندما تقوم الدولة العضو بإلغاء أو تعديل أو إبطال الحكم المسبق بأثر رجعي ، فيجوز أن تفعل ذلك فقط عندما يكون الحكم المسبق مبنيًا على أساس معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو كاذبة أومضللة .

٥ - يجب أن يكون الحكم المسبق الذي تم إصداره من الدولة العضو ملزمًا لها فيما يتعلق بمقدم الطلب الذي سعى إليه . يجوز للدولة العضو اشتراط أن يكون الحكم المسبق ملزمًا لمقدم الطلب .

٦ - يجب على كل دولة عضو نشر ما يلي كحد أدنى :

(أ) متطلبات نموذج الأحكام المسبقة، بما في ذلك المعلومات التي يتم تقديمها والنموذج الخاص بها .

(ب) الفترة الزمنية لإصدار الأحكام المسبقة ، و .

(ت) المدى الزمني الذي تسري خلاله الأحكام المسبقة .

٧ - يجب على كل دولة عضو مراجعة الأحكام المسبقة أو قرارات إلغائها أو تعديلها ، وذلك بناء على طلب مكتوب من مقدم الطلب[٢] .

٨ - يجب على الدولة العضو السعي لإتاحة أي معلومات خاصة بالأحكام المسبقة للعامة والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة للأطراف المعنية الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة لحماية المعلومات التجارية السرية .

---

(٢) وفقًا لهذه الفقرة : (أ) يجوز أن تتم المراجعة إما قبل أو بعد إصدار الحكم ، ويتم القيام بها بواسطة الهيئة أو المكتب الرسمى الذي أصدر الحكم وهيئة إدارية أعلى أو مستقلة ، أو هيئة قضائية؛ و(ب) لا يُطلب من الدولة العضو تقديم مبرر لمقدم الطلب وفقًا لما ورد بالفقرة (١) من المادة (٤) .

٩ - التعاريف والنطاق :

(أ) الحكم المسبق هو قرار مكتوب تقدمه الدولة العضو لمقدم الطلب قبل استيراد البضائع التي يشتمل عليها الطلب حيث يتم تحديد المعاملة التي سوف تقوم الدولة العضو بمنحها للسلع وقت الاستيراد فيما يتعلق بـ :

١ - تصنيف التعريفة الخاصة بالسلع ، و .

٢ - منشأ السلع[٣] .

(ب) بالإضافة إلى تعريف الحكم المسبق الذي ورد بالفقرة الفرعية (أ)، يتم تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأحكام المسبقة فيما يتعلق بـ :

١ - الطرق أو المعايير المناسبة وكيفية تطبيقها واستخدامها في تحديد قيمة الرسوم الجمركية وفقًا لمجموعة من الحقائق ؛

٢ - كيفية تطبيق متطلبات الدولة العضو للإعفاء أو الاستثناء من الرسوم الجمركية ؛

٣ - كيفية تطبيق متطلبات الدولة العضو الخاصة بالحصص متضمنة الحصص التعريفية ؛ و

(٤) أي أمور إضافية تعتبرها الدولة العضو مناسبة لإصدار حكم مسبق .

(ت) مقدم الطلب هو المصدر أو المستورد أو أي شخص لديه سبب مبررَ أو مُمثل عنه .

(ث) يجوز للدولة العضو أن تطلب أن يكون مقدم الطلب له تمثيل قانوني أو مُسجل داخل أراضيها ، يجب ألا تكون تلك المتطلبات مقيدة لفئات الأشخاص المؤهلين

---

(٣)من المفهوم أن الحكم المسبق الخاص بمنشأ السلع يجوز أن يكون تقييم للمنشأ لأغراض اتفاق قواعد المنشأ حيث يستوفي الحكم متطلبات هذا الاتفاق واتفاق قواعد المنشأ . كذلك، يجوز أن يصبح تقييم المنشأ وفقًا لاتفاق قواعد المنشأ حكم مسبق خاص بمنشأ السلع لأغراض هذا الاتفاق حيث يستوفي الحكم متطلبات كلا الاتفاقين . لا يُطلب من الدول الأعضاء إعداد ترتيبات منفصلة وفقًا لهذا الحكم بالإضافة إلى تلك التي تم إعدادها وفقًا لاتفاق قواعد المنشأ ذات الصلة بتقييم المنشأ شريطة أن يتم استيفاء متطلبات هذه المادة .

للتقدم بطلب الأحكام المسبقة بقدر الإمكان مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم . كما يجب أن تكون هذه المتطلبات واضحة وشفافة وألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو الغير مُبرر .

(المادة الرابعة)

إجراءات الاستئناف أو المراجعة

١ - يجب على كل دولة عضو أن تعطي للشخص الذي تصدر الجمارك بشأنه قراراً إداريًا[٤] ؛ داخل أراضيها الحق فيما يلي :

(أ) الاستئناف الإداري أو المراجعة من قبل سلطة إدارية أعلى أو مستقلة عن المكتب الذي أصدر القرار ، و/أو

(ب) الاستئناف أو المراجعة القضائية للقرار .

٢ - قد يتطلب تشريع كل دولة عضو القيام باستئناف أو مراجعة إدارية قبل البدء في الاستئناف أو المراجعة القضائية .

٣ - يجب على الدول الأعضاء ضمان أن تتم إجراءات الاستئناف أو المراجعة بطريقة غير تمييزية .

٤ - يجب على كل دولة عضو ضمان أنه في حالة عدم إصدار قرار الاستئناف أو المراجعة بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) :

(أ) ضمن فترات زمنية محددة في القوانين واللوائح أو .

(ب) دون تأخير مبرر .

---

(٤) المقصود بالقرار الإداري في هذه المادة هو قرار ذو تأثير قانوني على حقوق والتزامات شخص محدد بناء على حالة فردية . يجب أن يكون مفهومًا أن القرار الإداري بالنسبة لهذه المادة يشمل إجراءً إداريا وفقًا للمادة العاشرة من جات ١٩٩٤ أو فشل في اتخاذ إجراء/ قرار إداري كما هو موضح في القانون المحلي والنظام القانوني للدولة العضو لمعالجة هذا الفشل ، يجوز للدول الأعضاء تبني آلية إدارية بديلة أو اللجوء إلى القضاء لتوجيه هيئة الجمارك لسرعة إصدار قرار إداري عوضًا عن الحق في الاستئناف أو المراجعة وفقًا للفقرة (١) (أ) .

أن للشاكي الحق في إما اتخاذ مزيد من إجراءات الاستئناف أو مزيد من المراجعة من قبل الهيئة الإدارية أو السلطة القضائية أو أي سلطات قضائية أخرى[٥] .

٥ - يجب على كل دولة عضو ضمان أن يتم منح الشخص المشار إليه في الفقرة (١) أسباب القرار الإداري وذلك لتمكينه من اللجوء إلى إجراءات الاستئناف أو المراجعة عند الضرورة .

٦ - يتم حث كل دولة عضو على القيام بتطبيق أحكام تلك المادة على أي قرار إداري صادر عن أي جهة حدودية ذات صلة بخلاف الجمارك .

(المادة الخامسة)

تدابير أخرى لتعزيز النزاهة وعدم التمييز والشفافية

١ - إخطارات تعزيز الرقابة أو الفحص :

عند تبني أو احتفاظ الدولة العضو بنظام لإصدار الإخطارات أو إرشادات إلى سلطاتها المختصة لتعزيز مستوى الرقابة أو الفحص على الحدود فيما يتعلق بالأطعمة أو المشروبات أو الأعلاف التي يشملها الإخطار أو الإرشاد ، وذلك لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات داخل إقليمها ، كما يجب تطبيق الضوابط الآتية على أسلوب إصدار أو إنهاء أو تعليق الإخطار :

(أ) يجوز لكل دولة عضو بقدر الإمكان إصدار الإخطار أو الإرشاد وفقًا للمخاطر .

(ب) يجوز لكل دولة عضو إصدار الإخطار أو الإرشاد لنقاط دخول بعينها ، والتي لها علاقة بمتطلبات وشروط الصحة والصحة النباتية وبالتالي تكون هي الهدف الرئيسي لإصدار ذلك الإخطار أو الإرشاد .

(ت) يجب على كل دولة عضو إنهاء أو تعليق الإخطار أو الإرشاد فور زوال الظروف التي أدت لإصداره ، أو إذا تغيرت الظروف وأصبح من الممكن معالجتها بطريقة أقل تقييداً للتجارة .

---

(٥) لا شيء في هذه الفقرة يمنع الدولة العضو من الاعتراف بالصمت الإداري فيما يتعلق باستئناف أو مراجعة قرار لصالح الشاكي وفقًا للقوانين واللوائح .

(ث) عندما تقرر إحدى الدول الأعضاء إنهاء أو تعليق الإخطار أو الإرشاد فإنه يجب على وجه السرعة بقدر الإمكان نشر إعلان إنهائها أو تعليقها بطريقة غير تمييزية وسهل الوصول إليها، أو إبلاغ العضو المصدر أو المستورد .

٢ - التحفظ :

يجب على كل دولة عضو إبلاغ الناقل أو المستورد على وجه السرعة في حالة التحفظ على بضائع مصرح باستيرادها للفحص من قبل مصلحة الجمارك أو أي سلطة أخرى .

٣ - إجراءات الاختبار :

١/٣ يجوز للدولة العضو توفير فرصة لعمل اختبار ثانٍ إذا ما أظهر الاختبار الأول للعينة نتيجة سلبية عند وصول البضائع المصرح باستيرادها، وذلك بناء على طلب مُقدم .

٢/٣ يجب على الدولة العضو إما نشر اسم وعنوان أي مختبر يمكن إجراء الاختبار به بطريقة غير تمييزية وسهل الوصول إليها، أو تقديم تلك المعلومات للمستورد عندما يتم منحه فرصة ثانية بموجب الفقرة (١/٣) .

٣/٣ يجب على الدولة العضو اعتماد نتيجة الاختبار الثاني في تخليص البضائع والإفراج عنها وتقبل نتائج هذا الاختبار بقدر الإمكان .

(المادة السادسة)

العقوبات والضوابط الخاصة بالرسوم والمصاريف المفروضة على أو المتعلقة بالاستيراد والتصدير

١ - الضوابط العامة للرسوم والمصاريف المفروضة على أو المتعلقة بالاستيراد والتصدير :

١/١ تسري أحكام الفقرة (١) على جميع الرسوم والمصاريف بخلاف الرسوم المفروضة على الصادرات والواردات وبخلاف الضرائب التي تقع ضمن نطاق المادة (٣) من جات ١٩٩٤ والتي تفرضها الدول الأعضاء على استيراد أو تصدير البضائع أو أي رسوم متعلقة بذلك .

٢/١ يجب أن يتم نشر المعلومات المتعلقة بالرسوم والمصاريف وفقًا للمادة (١) يجب أن تتضمن تلك المعلومات الرسوم والمصاريف التي سيتم تطبيقها وأسباب فرضها والسلطة المسئولة عن ذلك ومتى وكيف يتم دفع تلك الرسوم .

٣/١ يجب أن تمنح فترة زمنية كافية بين نشر المعلومات المتعلقة بالرسوم والمصاريف الجديدة أو المعدلة ودخولها حيز التنفيذ باستثناء الظروف العاجلة. لا يجب تطبيق تلك الرسوم والمصاريف ما لم يتم نشر المعلومات الخاصة بها .

٤/١ يجب أن تقوم كل دولة عضو بمراجعة الرسوم والمصاريف دوريًا كلما كان ذلك عمليًا بهدف الحد من أعدادها واختلافاتها .

٢ - *الضوابط الخاصة برسوم ومصاريف العمليات الجمركية المفروضة على أو المتعلقة بالاستيراد والتصدير* :

الرسوم والمصاريف المتعلقة بالعمليات الجمركية :

(أ) يجب أن تكون محددة بقيمة متقاربة من تكلفة الخدمات المقدمة بشأن عملية الاستيراد أو التصدير المعنية محل البحث أو ما يتعلق بها ، و

(ب) لا يتطلب ربطها بعملية استيراد أو تصدير محددة ، شريطة أن يتم فرضها على الخدمات التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعمليات الجمركية ذات الصلة بالبضائع .

٣ - *ضوابط العقوبات*

١/٣ لأغراض الفقرة (٣) يجب أن يكون المقصود بمصطلح "الغرامات" تلك المفروضة من قبل الإدارة الجمركية للدولة العضو على انتهاك قوانينها الجمركية واللوائح أو المتطلبات الإجرائية .

٢/٣ يجب على كل دولة عضو ضمان أن الغرامات المفروضة على مخالفة القوانين الجمركية، واللوائح أو المتطلبات الإجرائية يتم فرضها فقط على الشخص/الأشخاص المسئولين عن المخالفة بموجب قوانينها .

٣/٣ يجب أن تستند الغرامات المفروضة على حقائق وظروف الحالة ويجب أن تكون متناسبة مع درجتها وحدتها .

٤/٣ يجب على كل دولة عضو ضمان احتفاظها بإجراءات لتجنب :

(أ) تضارب المصالح في تقييم وجمع الغرامات والرسوم؛ و

(ب) خلق حافز لتقييم وجمع الغرامات وهو ما لا يتسق مع الفقرة (٣/٣) .

٥/٣ يجب على كل دولة عضو عند فرض أية غرامة لمخالفة القوانين الجمركية واللوائح أو المتطلبات الإجرائية ضمان تقديم تفسير كتابي للشخص/الأشخاص الذين تم فرض غرامة عليهم ، على أن يتم تحديد طبيعة المخالفة والقوانين واللوائح والإجراءات التي تم تطبيق الغرامة نتيجة انتهاكها .

٦/٣ عند إفصاح الشخص طواعية لإدارة جمارك الدولة العضو عن ظروف مخالفته للقوانين الجمركية واللوائح أو المتطلبات الإجرائية قبل اكتشاف المخالفة من قبل إدارة الجمارك ، فيتم حث الدولة العضو على اعتبار تلك الحقيقة عاملاً مخففًا بقدر الإمكان عند فرض لغرامة لهذا الشخص .

٧/٣ يجب أن تسري أحكام هذه الفقرة على الغرامات المفروضة على حركة المرور العابر/الترانزيت والمشار إليها في الفقرة (١/٣) .

(المادة السابعة)

إفراج وتخليص البضائع

١ - تجهيزات ما قبل الوصول :

١/١ يجب على كل دولة عضو تبني أو الاحتفاظ بإجراءات تسمح بتقديم وثائق الاستيراد والمعلومات الأخرى المطلوبة بما في ذلك المنافيست من أجل البدء في التجهيز قبل وصول البضائع ، وذلك بهدف الإسراع في الإفراج عن البضائع فور الوصول .

٢/١ يجب على الدول الأعضاء بقدر الإمكان استيفاء المستندات مسبقًا بشكل إلكتروني في إطار تجهيزات ما قبل الوصول لمثل تلك المستندات .

٢ - الدفع الإلكتروني :

يجب على كل دولة عضو تبني أو الاحتفاظ بإجراءات تسمح بخيار الدفع الإلكتروني للرسوم والمصاريف والضرائب المجمعة من قبل الجمارك والمترتبة على الاستيراد والتصدير كلما كان ذلك عمليًا .

٣ - الفصل بين الإفراج والتحديد النهائي للرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف والرسوم الأخرى :

١/٣ يجب على كل دولة عضو تبني أو الاحتفاظ بإجراءات تسمح بالإفراج عن البضائع قبل التحديد النهائي للرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف والرسوم الأخرى، إذا لم يتم مثل هذا التحديد قبل أو عند وصول البضائع أو في أسرع وقت ممكن بعد الوصول، شريطة أن تكون جميع المتطلبات التنظيمية الأخرى قد تم استيفاؤها .

٢/٣ كشرط لمثل هذا الإفراج يجوز للدولة العضو طلب :

(أ) دفع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف والرسوم الأخرى المحددة قبل أو عند وصول البضائع ، بالإضافة إلى ضمان لأي مبالغ لم تحدد بعد في شكل أمانة أو وديعة أو أي وسيلة أخرى مناسبة لما هو منصوص عليه في قوانينها ولوائحها ، أو

(ب) ضمان في شكل أمانة أو وديعة أو أي وسيلة أخرى مناسبة لما هو منصوص عليه في قوانينها ولوائحها .

٣/٣ يجب ألا يكون ذلك الضمان أكبر من المبلغ الذي تطلبه الدولة العضو لضمان دفع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف والرسوم الأخرى المستحقة فعليًا عن البضائع المشمولة بالضمان .

٤/٣ قد يتم طلب ضمان للعقوبات والغرامات التي قد تفرض ، وذلك في الحالات التي يتم فيها الكشف عن مخالفة تتطلب فرض عقوبات مالية أو غرامات .

٥/٣ يجب أن يلغى الضمان المنصوص عليه في الفقرات (٢/٣) و (٤/٣) إذا لم يعد مطلوبًا .

٦/٣ لا شيء في هذه الأحكام يجب أن يؤثر على حق الدولة العضو في الفحص أو التحفظ أو مصادرة أو الاستيلاء على أو التعامل مع البضائع بأي طريقة تتعارض مع حقوق الأعضاء والتزاماتهم بمنظمة التجارة العالمية .

٤ - إدارة المخاطر :

١/٤ يجب على كل دولة عضو ، بقدر الإمكان تبني أو الاحتفاظ بنظام إدارة المخاطر للرقابة الجمركية .

٢/٤ يجب على كل دولة عضو تصميم وتطبيق إدارة المخاطر بطريقة تتجنب من خلالها التمييز التعسفي أو غير المبرر ، أو أي قيود غير مبررة للتجارة الدولية .

٣/٤ يجب على كل دولة عضو تركيز الرقابة الجمركية ، وبقدر الإمكان أي رقابة حدودية أخرى على الشحنات عالية المخاطر والإسراع في الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر . كما يجوز لكل دولة عضو الاختيار بطريقة عشوائية عند تطبيق مثل تلك الضوابط كجزء من إدارة مخاطرها .

٤/٤ يجب على كل دولة عضو إنشاء إدارة المخاطر على أساس تقييم المخاطر من خلال معايير انتقائية مناسبة . تلك المعايير الانتقائية يجوز أن تتضمن الآتي : رمز التعريف الجمركي - طبيعة ووصف البضائع - بلد المنشأ - البلد الذي شحن البضائع - قيمة البضائع - سجل التزام التجار - نوع وسائل النقل .

٥ - المراجعة اللاحقة :

١/٥ يجب على كل عضو تبني أو الاحتفاظ بالمراجعة اللاحقة لضمان الامتثال للجمارك والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، وذلك بهدف الإسراع في الإفراج عن البضائع .

٢/٥ يجب على كل عضو اختيار شخص أو شحنة للمراجعة اللاحقة بطريقة تستند إلى وجود المخاطر ، والتي يجوز أن تشمل المعايير الانتقائية المناسبة . يجب على كل دولة عضو إجراء المراجعة اللاحقة بطريقة شفافة . عندما يشارك الشخص في عملية المراجعة وتتحقق نتائج حاسمة فيجب على الدولة العضو إخطار الشخص المعني الذي تم مراجعة السجل الخاص به بالنتائج وحقوقه والتزاماته والأسباب التي أدت إلى هذه النتائج وذلك دون تأخير .

٣/٥ يجوز استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها للمراجعة اللاحقة لمزيد من الإجراءات الإدارية أو القضائية .

٤/٥ يجب على الدول الأعضاء ، كلما كان ذلك عمليًا استخدام نتيجة المراجعة اللاحقة لتطبيق إدارة المخاطر .

٦ - قياس ونشر متوسط زمن الإفراج :

١/٦ يتم حث الدول الأعضاء على قياس ونشر متوسط زمن الإفراج عن البضائع بشكل دوري وبطريقة متناسقة ، وذلك باستخدام أدوات مثل دراسة وقت الإفراج الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية[٦] .

٢/٦ يتم حث الدول الأعضاء على تبادل خبراتهم خلال اللجنة بشأن قياس متوسط زمن الإفراج ، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة والصعاب التي تم تحديدها وأي عوامل مؤثرة على الكفاءة .

٧ - تدابير تيسير التجارة للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين :

١/٧ يجب على كل دولة عضو منح تدابير إضافية لتيسير التجارة فيما يتعلق بشكليات وإجراءات الاستيراد والتصدير أو الترانزيت وفقًا للفقرة (٣/٧) ، وذلك للمشغلين الذين يستوفون المعايير المحددة ، والذي يمكن تسميتهم فيما بعد المشغلين الاقتصاديين المعتمدين. بديلاً عن ذلك يجوز للدولة العضو تقديم مثل تلك التدابير لتسهيل الإجراءات الجمركية عمومًا لجميع المشغلين وبالتالي يكون ليس هناك حاجة لإنشاء نظام منفصل .

٢/٧ يجب أن تكون المعايير الخاصة بتأهيل المشغل الاقتصادي المعتمد ذات صلة بالامتثال أو مخاطر عدم الامتثال ، للمتطلبات المحددة في قوانين ولوائح الدولة العضو أو إجراءاتها .

---

(٦) يجوز لكل دولة عضو تحديد نطاق ومنهجية مقياس متوسط زمن الإفراج وفقًا لاحتياجاتها وقدراتها .

(أ) يجوز أن تتضمن المعايير التي يجب نشرها الآتي :

١ - سجل مناسب للامتثال مع الجمارك والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة ؛

٢ - نظام سجلات إدارية للسماح بالمراقبة الداخلية الضرورية ؛

٣ - تغطية مالية، بما في ذلك ، توفير ما يكفي من التأمين/الضمان، وذلك بقدر الإمكان ؛ و .

٤ - تأمين سلسلة التوريد .

(ب) تلك المعايير لا يجب :

١ - تصميمها أو تطبيقها لمنح أو خلق تمييز غير مبرر بين المشغلين المستوفين لنفس الشروط ؛ و .

٢ - تقييد مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك بقدر الإمكان .

٣/٧ يجب أن تشمل تدابير تسهيل التجارة المنصوص عليها في الفقرة (١/٧) ما لا يقل عن ثلاثة تدابير من التدابير التالي ذكرها[٧] :

(أ) خفض متطلبات المعلومات والبيانات بقدر الإمكان ؛

(ب) خفض معدل عمليات التفتيش والفحوصات المادية بقدر الإمكان ؛

(ت) إسراع وقت الإفراج بقدر الإمكان ؛

(ث) الدفع الآجل للرسوم والضرائب والمصاريف والرسوم الأخرى ؛

(ج) استخدام ضمانات شاملة أو تخفيض الضمانات ؛

(ح) بيان جمركي واحد لجميع الواردات أو الصادرات في فترة زمنية محددة ؛ و

(خ) تخليص البضائع في مقر المشغل الاقتصادي المعتمد أو مكان آخر مصرح به من قبل الجمارك .

(٧) سوف يُعد التدبير المنصوص عليه في الفقرات الفرعية ٣/٧ (أ) إلى (خ) ممنوحًا إلى المشغل الاقتصادي المعتمد في حالة إذا كان متوفراً بشكل عام .

٤/٧ يتم حث الدول الأعضاء على تطوير الأنظمة الخاصة بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين على أساس المعايير الدولية ، عندما تتواجد تلك المعايير، فيما عدا أن تكون تلك المعايير غير لائقة أو غير فعالة لتحقيق الأهداف المشروعة .

٥/٧ يجب على الدول الأعضاء السماح للأعضاء الآخرين بإمكانية التفاوض بشأن الاعتراف المتبادل بأنظمة المشغلين الاقتصاديين المعتمدين، وذلك من أجل تعزيز تدابير تسهيل التجارة الممنوحة للمشغلين .

٦/٧ يجب على الدول الأعضاء تبادل المعلومات ذات الصلة داخل اللجنة حول أنظمة المشغلين الاقتصاديين المعتمدين السارية .

٨ - الشحنات السريعة :

١/٨ يجب على كل دولة عضو تبني أو الاحتفاظ بإجراءات تسمح بالإفراج السريع على الأقل لتلك السلع التي تدخل من خلال مرافق الشحن الجوي وذلك للأفراد التي تقدمت للحصول على تلك المعاملة، مع الحفاظ على الرقابة الجمركية[٨]. إذا قامت الدولة العضو باستخدام معايير[٩] من شأنها الحد من الأشخاص الذين يجوز لهم الانتفاع بذلك، يجوز للدولة العضو وفقًا للمعايير المنشورة أن تطلب من المتقدم بالطلب، كشرط لتأهيل الطلب وفقًا للمعاملة المنصوص عليها في الفقرة ٢/٨ لشحناتها السريعة، الالتزام بما يلي :

(أ) توفير البنية التحتية الملائمة ودفع المصاريف الجمركية المتعلقة بتجهيزات الشحنات السريعة ، وذلك في حالات قيام المتقدم بالطلب باستيفاء متطلبات الدولة العضو للقيام بإجراءات الإفراج السريع من خلال المرفق المخصص .

(٨) في الحالات التي يكون لدى الدولة العضو إجراء فعلي يمنع المعاملة وفقًا للفقرة (٢/٨) ، لا يتطلب هذا الحكم إعداد إجراءات منفصلة للإفراج السريع .

(٩) تلك المعايير الخاصة بالتقديم، إن وجدت، يجب أن تكون بالإضافة إلى متطلبات الدولة العضو ذات الصلة بالتشغيل والخاصة بجميع السلع أو الشحنات التي دخلت من خلال مرافق الشحن الجوي .

(ب) التقدم بالمعلومات اللازمة للإفراج قبل وصول الشحنة السريعة .

(ت) تقييم الرسوم المقررة بأن تكون متقاربة مع تكلفة الخدمات المقدمة لتوفير المعاملة المنصوص عليها في الفقرة (٢/٨) ؛

(ث) الحفاظ على درجة عالية من الرقابة على الشحنات السريعة من خلال استخدام الأمن الداخلي ، واللوجستيات، وتكنولوجيا التتبع ، وذلك من التحميل حتى التسليم ؛

(ج) توفير الشحنات السريعة من التحميل حتى التسليم ؛

(ح) مسئولية دفع كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف والرسوم الأخرى الخاصة بالبضائع إلى مصلحة الجمارك ؛

(خ) توافر سجل جيد من الالتزام الجمركي واللوائح والقوانين الأخرى .

(د) الامتثال للشروط الأخرى ذات الصلة المباشرة بالتطبيق الفعال للقوانين واللوائح والمتطلبات الإجرائية الخاصة بالدولة العضو ، والمتعلقة على وجه التحديد بالمعاملة المنصوص عليها في الفقرة (٢/٨) .

٢/٨ مع مراعاة الفقرتين (١/٨) و (٣/٨) يجب على الدول الأعضاء :

(أ) تقليل الوثائق المطلوبة للإفراج عن الشحنات السريعة طبقًا للفقرة "١" من المادة العاشرة، وبقدر الإمكان السماح بالإفراج بناءً على تقديم وثيقة واحدة للمعلومات الخاصة بشحنات معينة .

(ب) توفير الشحنات العاجلة ليتم الإفراج عنها في ظل الظروف العادية بطريقة سريعة بقدر الإمكان فور الوصول، شريطة أن تكون المعلومات المطلوبة للإفراج تم التقدم بها ؛

(ت) السعي إلى تطبيق المعاملة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأن يسمح للدولة العضو طلب إجراءات دخول إضافية ، بما في ذلك الإعلانات والمستندات الداعمة ودفع الرسوم والضرائب، كما يمكنها الحد من تلك المعاملة على أساس نوع البضاعة، شريطة ألا تقتصر المعاملة على البضاعة ذات القيمة المنخفضة ، مثل المستندات ، و

(ث) توفير الحد الأدنى لقيمة الشحنة أو المبلغ الخاضع للرسوم الجمركية بقدر الإمكان والذي تكون فيها الرسوم الجمركية أو الضرائب غير محصلة، باستثناء بعض السلع المحددة، لا ينطبق هذا الحكم على الضرائب الداخلية، مثل ضرائب القيمة المضافة والضرائب غير المباشرة والتي تطبق على الواردات بصفة مستمرة طبقًا للمادة الثالثة من اتفاقية جات ١٩٩٤ لهذا الحكم .

٣/٨ لا شيء في الفقرات (١/٨) و(٢/٨) يجب أن يؤثر على حق الدولة العضو في فحص واحتجاز وتعليق ومصادرة أو رفض دخول البضائع، أو القيام بعمليات المراجعة اللاحقة ، بما في ذلك ما يرتبط باستخدام أنظمة إدارة المخاطر . علاوة على ذلك ، لا شيء في الفقرات (١/٨) و(٢/٨) يجب أن يمنع الدولة العضو من طلب ، تقديم معلومات إضافية والوفاء بمتطلبات الترخيص غير التلقائي كشرط للإفراج .

٩ - السلع سريعة التلف[١٠] :

١/٩ يجب على كل دولة عضو بهدف منع الخسائر التي يمكن تفاديها أو منع تدهور السلع سريعة التلف - شريطة استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية - الإفراج عن السلع سريعة التلف :

(أ) في ظل الظروف العادية في أقصر وقت ممكن ، و .

(ب) في ظل الظروف الاستثنائية حيثما يكون من المناسب القيام بذلك - خارج ساعات العمل المقررة للجمارك وغيرها من السلطات ذات الصلة .

٢/٩ يجب على كل دولة عضو منح أولوية للسلع سريعة التلف عند جدولة الفحص الذي يجوز أن يكون مطلوبًا .

٣/٩ يجب على كل دولة عضو إما تنظيم أو السماح للمستورد باتخاذ الترتيبات الخاصة بالتخزين السليم للسلع سريعة التلف لحين الإفراج عنها . كما يجوز للدولة العضو طلب أن تكون أي مرافق للتخزين التي ينظمها المستورد قد تم الموافقة عليها أو يتم تحديدها

(١٠) لأغراض هذه المادة ، السلع سريعة التلف هى السلع التي تتلف سريعًا نظرًا لخصائصها الطبيعية ، وبالأخص عند غياب أوضاع التخزين المناسبة .

من قبل السلطات المعنية . فيما يتعلق بحركة البضائع إلى مرافق التخزين ، بما في ذلك تراخيص المشغل لتحريك البضائع ، فيجوز أن تكون خاضعة للموافقة من السلطات المعنية عند الحاجة . يجب على الدولة العضو ، كلما كان ذلك ممكنًا ومتسقا مع التشريعات المحلية وبناءً على طلب المستورد ، توفير أي إجراءات ضرورية للإفراج عن السلع سريعة التلف في مرافق التخزين .

٤/٩ في حالات التأخير الواضح في الإفراج عن البضائع سريعة التلف، وبناءً على طلب كتابي ، يجب على الدولة العضو المستوردة تقديم بلاغ حول أسباب هذا التأخير ، كلما كان ذلك عمليًا .

(المادة الثامنة)

التعاون بين الجهات الحدودية

١ - يجب على كل دولة عضو ضمان أن تتعاون سلطاتها وجهاتها المسئولة عن الرقابة الحدودية والإجراءات ذات الصلة بالاستيراد والتصدير والترانزيت للبضائع مع بعضها البعض وتقوم بتنسيق أنشطتها من أجل تسهيل التجارة .

٢ - يجب على كل دولة عضو ، كلما كان ذلك ممكنًا وعمليًا ، التعاون وفقًا لشروط متبادلة ومتفق عليها مع الأعضاء الأخرى ذات الحدود المشتركة بهدف تنسيق الإجراءات في المعابر الحدودية لتسهيل التجارة عبر الحدود. يجوز أن يتضمن هذا التعاون والتنسيق ما يلي :

(أ) تقريب أيام وساعات العمل .

(ب) تقريب الإجراءات والشكليات .

(ت) تطوير المرافق العامة ومشاركتها .

(ث) ضوابط مشتركة .

(ج) مراقبة حدودية لاحقة واحدة .

(المادة التاسعة)

حركة البضائع المعدة للاستيراد تحت رقابة الجمارك

يجب على كل دولة عضو ، بقدر الإمكان ، وبعد استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية ، السماح للبضائع التي تم استيرادها بنقلها داخل أراضيها تحت الرقابة الجمركية من مكتب الجمارك عند الدخول إلى مكتب جمركي آخر في إقليمها حيث سيتم من خلاله الإفراج أو التخليص .

(المادة العاشرة)

الشكليات ذات الصلة بالاستيراد والتصدير والترانزيت

١ - متطلبات الشكليات والوثائق :

١/١ يجب على كل دولة عضو مراجعة متطلبات الشكليات والوثائق وذلك بهدف التقليل من تعقيدات تلك المتطلبات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والترانزيت وتقليل وتبسيط الوثائق المطلوبة للاستيراد والتصدير والترانزيت مع الأخذ في الاعتبار أهداف السياسة التشريعية والعوامل الأخرى مثل الظروف المتغيرة ، المعلومات الجديدة ذات الصلة وممارسات الأعمال ، وتوافر التقنيات والتكنولوجيا ، أفضل الممارسات الدولية والمدخلات من الأطراف المعنية . يجب على كل دولة عضو - استناداً إلى نتائج تلك المراجعة - أن تؤكد أن تلك الشكليات والوثائق المطلوبة :

(أ) معتمدة و/أو مطبقة بأسلوب يهدف إلى سرعة إفراج وتخليص البضائع، خاصة السلع القابلة للتلف .

(ب) معتمدة و/أو مطبقة بأسلوب يهدف إلى تقليل الوقت والتكلفة لامتثال التجار والمشغلين .

(ت) أقل المعايير تقييداً للتجارة ، بحيث يكون هناك معيارين بديلين أو أكثر متاحين بشكل معقول للوفاء بالهدف أو الأهداف السياسية ذات الصلة ؛ و .

(ث) ألا يتم الابقاء عليها ، أو بعضها إذا لم تعد مطلوبة .

٢/١ يجب على اللجنة تطوير الإجراءات لتبادل المعلومات ذات الصلة بين الأعضاء وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء .

٢ - قبول النسخ :

٢/١ يجب على كل دولة عضو، بقدر الإمكان ، السعي إلى قبول نسخ ورقية أو إلكترونية للمستندات الداعمة المطلوبة لشكليات الاستيراد والتصدير أو الترانزيت .

٢/٢ عندما تحمل الوكالة الحكومية للدولة العضو أصل تلك المستند ، يجب على أي وكالة حكومية أخرى لتلك الدولة قبول نسخة ورقية أو إلكترونية ، بقدر الإمكان ، من الوكالة الحاملة للأصل بدلاً من المستند الأصلي .

٢/٣ لا يجب على الدولة العضو طلب أصل أو صورة إعلانات التصدير التي يتم تقديمها للسلطات الجمركية للدولة المصدرة كشرط للاستيراد[١١] .

٣ - استخدام المعايير الدولية :

٣/١ يتم حث الدول الأعضاء على استخدام المعايير الدولية ذات الصلة أو بعض منها كأساس لشكليات وإجراءات الاستيراد والتصدير أو الترانزيت باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق .

٣/٢ يتم حث الدول الأعضاء على المشاركة ، في حدود الموارد المتاحة ، في الإعداد والمراجعة الدورية للمعايير الدولية ذات الصلة من قبل المنظمات الدولية .

٣/٣ يجب على اللجنة تطوير إجراءات تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين الدول الأعضاء ، بشأن كيفية تنفيذ المعايير الدولية ، بقدر الإمكان ، يجوز أن تقوم اللجنة أيضًا بدعوة المنظمات الدولية ذات الصلة لمناقشة أعمالهم بشأن المعايير الدولية . وبقدر الإمكان يجوز للجنة تحديد معايير معينة لها قيمة خاصة للدول الأعضاء .

---

(١١) لا شيء في هذه الفقرة يمنع الدولة العضو من طلب مستندات مثل شهادات، تصاريح أو تراخيص بغرض استيراد السلع الخاضعة للرقابة أو التنظيم .

٤ - النافذة الواحدة :

٤/١ يجب على الدول الأعضاء السعي لإنشاء أو الاحتفاظ بالنافذة الواحدة ، لتمكين التجار بتقديم الوثائق و/أو متطلبات البيانات المتعلقة بالاستيراد والتصدير أو الترانزيت للسلع من خلال نقطة دخول واحدة للسلطات أو الوكالات المشاركة . يجب إخطار صاحب الطلب بالنتائج بعد فحص الوثائق و/أو البيانات من قبل السلطات أو الوكالات المشاركة من خلال النافذة الواحدة في وقت محدد .

٤/٢ في الحالات التي سبق وأن تم تلقي الوثائق و/أو متطلبات البيانات من خلال النافذة الواحدة ، لا يجب طلب نفس الوثائق و/أو البيانات من قبل السلطات أو الوكالات المشاركة إلا في الحالات العاجلة ، وباستثناءات محدودة أخرى والتي تصبح مطروحة على العامة .

٤/٣ يجب على الدول الأعضاء إخطار اللجنة بتفاصيل عمل النافذة الواحدة .

٤/٤ يجب على الدول الأعضاء ، بقدر الإمكان عمليًا ، استخدام تكنولوجيا المعلومات لدعم النافذة الواحدة .

٥ - الفحص قبل الشحن :

٥/١ لا يجب على الدول الأعضاء طلب استخدام الفحص قبل الشحن فيما يتعلق بالتصنيف الجمركي والتقييم الجمركي .

٥/٢ بدون المساس بحق الأعضاء في استخدام الأنواع الأخرى من عمليات الفحص قبل الشحن والتي لم يتم تغطيتها في الفقرة (١/٥) ، يتم حث الدول الأعضاء على عدم تقديم أو تطبيق متطلبات جديدة فيما يتعلق باستخدام الفحوصات[١٢] .

---

(١٢) هذه الفقرة تشير إلى الفحوصات التي تتم قبل الشحن والمشمولة باتفاق الفحص قبل الشحن ، ولا تمنع الفحوصات التي تتم قبل الشحن بغرض الصحة والصحة النباتية .

٦ - استخدام المخلصين الجمركيين :

١/٦ يجب على الدول الأعضاء عدم استخدام المخلصين الجمركيين إلزاميًا عند دخول الاتفاق حيز النفاذ ، وذلك دون المساس بالسياسة الهامة المتعلقة ببعض الدول الأعضاء الذين يحتفظون بأدوار خاصة منوط بها المخلصين الجمركيين .

٢/٦ يجب على كل دولة عضو إخطار اللجنة ونشر إجراءاتها فيما يتعلق باستخدام المخلصين الجمركيين . يجب أن يتم إخطار ونشر أي تعديلات لاحقة عليها بوجه السرعة .

٣/٦ يجب على الدول الأعضاء تطبيق قواعد تتسم بالشفافية والموضوعية فيما يتعلق بتراخيص المخلصين الجمركيين .

٧ - الإجراءات الموحدة لمراقبة الحدود وتوحيد متطلبات التوثيق :

١/٧ يجب على كل دولة عضو تطبيق إجراءات جمركية موحدة وتوحيد متطلبات التوثيق للإفراج والتخليص عن البضائع في جميع أنحاء أراضيها ، وفقًا للفقرة (٢/٧) .

٢/٧ يجب ألا تمنع هذه المادة العضو من :

(أ) التفريق في المتطلبات الخاصة بالإجراءات والتوثيق وفقًا لطبيعة ونوع البضائع ، أو وسائل النقل ؛

(ب) التفريق في المتطلبات الخاصة بالإجراءات والتوثيق للسلع على أساس إدارة المخاطر ؛

(ت) التفريق في المتطلبات الخاصة بالإجراءات والتوثيق لتوفير الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم أو الضرائب على الواردات ؛

(ث) تطبيق الإيداع أو التجهيز الإلكتروني أو .

(ج) التفريق في المتطلبات الخاصة بالإجراءات والتوثيق بطريقة تتفق مع اتفاق الصحة والصحة النباتية .

٨ - السلع المرفوضة :

١/٨ عندما يتم رفض البضائع المعدة للاستيراد من قبل السلطة المختصة للدولة العضو نتيجة عدم التوافق مع اللوائح الخاصة بالصحة والصحة النباتية أو اللوائح الفنية ، يجب على الدولة العضو - بما يتفق مع قوانينها ولوائحها - السماح للمستورد بإعادة شحن أو إرجاع البضائع المرفوضة إلى المصدر أو أي شخص يحدده المصدر .

٢/٨ عندما يتاح هذا الخيار ويفشل المستورد في إعادة البضائع في غضون فترة زمنية معقولة ، فيجوز للسلطة المختصة اتخاذ إجراء مختلف للتعامل مع مثل هذه البضائع غير المتوافقة .

٩ - الإدخال المؤقت للبضائع والتجهيزات في الداخل والخارج :

١/٩ الإدخال المؤقت للبضائع :

يجب على كل دولة عضو - وفقًا لقوانينها ولوائحها - السماح للسلع التي يتم جلبها إلى المنطقة الجمركية بالإعفاء المشروط كليًا أو جزئيًا من دفع الرسوم والضرائب على الواردات إذا تم جلب تلك البضائع إلى الإقليم الجمركي لغرض محدد ، بهدف إعادة التصدير خلال فترة محددة ، والتي لم يطرأ عليها أي تغيير باستثناء الاستهلاك العادي والإهدار الناتج عن الاستخدام .

٢/٩ التجهيزات في الداخل والخارج :

(أ) يجب على كل دولة عضو - وفقًا لقوانينها ولوائحها - السماح بتجهيز البضائع في الداخل والخارج . يجوز السماح بإعادة استيراد البضائع المسموح تجهيزها في الخارج مع الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والضرائب على الواردات وفقًا للقوانين ولوائح الدولة العضو .

(ب) لأغراض هذه المادة يقصد بمصطلح "التجهيز في الداخل" ، الإجراء الجمركي الذي بموجبه يمكن جلب بعض السلع إلى إقليم الجمارك بإعفاء مشروط كليًا أو جزئيًا من دفع الرسوم والضرائب على الواردات ، أو تكون المعاملة وفقًا لنظام الدروباك ، على أساس أن تلك البضائع تكون بغرض التصنيع أو التجهيز أو الإصلاح وإعادة تصديرها لاحقًا .

(ت) لأغراض هذه المادة يقصد بمصطلح "التجهيز في الخارج" ، الإجراء الجمركي الذي بموجبه يمكن تصدير البضائع القابلة للتداول الحر في الإقليم الجمركي للدولة العضو مؤقتاً للتصنيع أو التجهيز أو الإصلاح في الخارج ثم إعادة استيرادها .

(المادة الحادية عشرة)

حرية المرور العابر الترانزيت

١ - أي شكليات أو لوائح ذات صلة بالمرور العابر التي تفرضها الدولة العضو لا يجب :

(أ) الاحتفاظ بها إذا كانت الظروف أو الأهداف التي أدت إلى فرضها لم تعد موجودة أو إذا كان من الممكن معالجة الظروف أو الأهداف التي تغيرت بطريقة معقولة ومتاحة وأقل تقييداً للتجارة .

(ب) تطبيقها بطريقة من شأنها أن تشكل قيداً مقنعًا على حركة المرور العابر "الترانزيت" .

٢ - لا يجب أن تكون حركة المرور العابر مشروطة بتحصيل أي مصاريف أو رسوم مفروضة على الترانزيت ، فيما عدا رسوم النقل أو تلك التي تقترن بالمصاريف الإدارية المترتبة على الترانزيت أو مع تكلفة الخدمات المقدمة .

٣ - لا يجب على الدول الأعضاء السعي واتخاذ أو الاحتفاظ بأي قيود طوعية أو تدابير أخرى مماثلة على حركة المرور بالترانزيت . وذلك بما لا يخل باللوائح الوطنية الحالية أو المستقبلية والاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم النقل والمتسقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية .

٤ - يجب على كل دولة عضو منح المنتجات العابرة من خلال أراضى أي عضو آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي ستمنح لتلك المنتجات إذا كانت سيتم نقلها من مكانها الأصلي إلى وجهتها النهائية دون المرور عبر أراضي ذلك العضو الآخر .

٥ - يتم حث الدول الأعضاء على إتاحة ، بنية تحتية مجهزة منفصلة لحركة المرور بالترانزيت (الممرات والأرصفة وما شابه) ، كلما كان ذلك عمليًا .

٦ - ألا تمثل شكليات ومتطلبات التوثيق والرقابة الجمركية ذات الصلة بحركة المرور بالترانزيت عبئًا أكثر من اللازم فيما يتعلق بـ :

(أ) تحديد السلع ؛ و .

(ب) ضمان استيفاء متطلبات الترانزيت .

٧ - عند تسيير السلع وفقًا لإجراءات الترانزيت ، يتم السماح لها بالمرور من نقطة المنشأ داخل أراضي الدولة العضو ، فإنها لن تخضع لأي مصروفات جمركية أو قيود أو تأخيرات غير ضرورية لحين الانتهاء من الترانزيت الخاص بها عند نقطة الوصول داخل أراضي الدولة العضو .

٨ - لا يجب على الدول الأعضاء تطبيق أي إجراءات ذات صلة باللوائح الفنية أو تقييم المطابقة فيما يتعلق باتفاقية القيود الفنية على التجارة للسلع الخاضعة فى الترانزيت .

٩ - يجب على الدول الأعضاء السماح وتوفير الاستيفاء والتجهيزات المسبقة للوثائق والبيانات الخاصة بالترانزيت قبل وصول البضائع .

١٠ - عند وصول حركة الترانزيت إلى المكتب الجمركي حيث يتم مغادرتها أراضي الدولة العضو ، يجب على ذلك المكتب إنهاء عملية الترانزيت فوراً عند استيفاء متطلبات الترانزيت .

١١ - عندما يطلب العضو ضمانًا في شكل تأمين أو وديعة أو أداة نقدية أو غير نقدية[١٣] أخرى مناسبة لحركة الترانزيت ، يجب أن يكون ذلك الضمان مقتصراً على ضمان استيفاء تلك المتطلبات الناجمة عن حركة الترانزيت .

(١٣) لا شيء في هذه المادة يمنع الدولة العضو من تبني إجراءات فعلية يمكن بمقتضاها استخدام وسائل النقل كضمان لحركة المرور العابر (الترانزيت) .

١٢ - تُلغى الضمانة دون تأخير بمجرد تحديد الدولة العضو استيفاء متطلباتها الخاصة بالترانزيت .

١٣ - يجب على كل دولة عضو - بطريقة تتسق مع قوانينها ولوائحها - السماح بالضمانات الشاملة التي تشمل معاملات متعددة لنفس المشغلين أو تجديد الضمانات لشحنات لاحقة دون إلغائها .

١٤ - يجب على كل دولة عضو توفير المعلومات المستخدمة لتحديد الضمان للعامة ، بما في ذلك ضمان المعاملة الواحدة، أو بقدر الإمكان ، ضمان المعاملات المتعددة .

١٥ - يجوز لكل دولة عضو طلب استخدام أقفال جمركية أو مرافقين جمركيين أثناء حركة المرور بالترانزيت فقط في ظروف التعرض للمخاطر العالية أو للامتثال للقوانين واللوائح الجمركية والتي لا يمكن معها استخدام الضمانات . يجب نشر القواعد العامة المطبقة على الأقفال الجمركية والمرافقين الجمركيين وفقًا للمادة (١) .

١٦ - يجب على الدول الأعضاء السعي إلى التعاون والتنسيق مع بعضها البعض بهدف تعزيز حرية المرور العابر "الترانزيت" . يجوز أن يتضمن ذلك التعاون والتنسيق - ولكن لا يقتصر - على :

(أ) الرسوم .

(ب) الشكليات والمتطلبات القانونية ؛ و .

(ت) التطبيق العملي لأنظمة المرور العابر "الترانزيت" .

١٧ - يجب على كل دولة عضو السعي لتحديد منسق وطني للترانزيت والذي يمكن أن توجه إليه جميع الاستفسارات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء الأخرى والمتصلة بكيفية دراسة كفاءة سير عمليات الترانزيت .

(المادة الثانية عشرة)

التعاون الجمركي

١ - تدابير تعزيز الامتثال والتعاون :

١/١ تتفق الدول الأعضاء على أهمية ضمان أن يكون التجار على دراية بالالتزامات الخاصة بالامتثال وتشجيع الامتثال الطوعى للسماح للمستوردين بالتصحيح الذاتي بدون عقوبة في الظروف الملائمة وتطبيق تدابير الامتثال، وذلك لإدخال معايير أقوى للتجار غير المتوافقين(١٤) .

١/٢ يتم حث الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في إدارة الامتثال الجمركي ، وذلك عن طريق اللجنة . كما يتم حث الدول الأعضاء على التعاون في التوجيه الفني أو المساعدة في بناء القدرات بغرض إدارة تدابير الامتثال وتعزيز كفاءتها .

٢ - تبادل المعلومات :

٢/١ وفقاً لأحكام هذه المادة يجب على الدول الأعضاء تبادل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٦ "ب" و/أو "ت" عند الحاجة بغرض التحقق من بيان الاستيراد أو التصدير في حالات محددة حيثما يكون هناك أسباب معقولة للشك في صحة أو دقة البيان .

٢/٢ يجب على كل دولة عضو إخطار اللجنة بتفاصيل جهة الاتصال الخاصة بتبادل المعلومات .

٣ - التحقق :

يجب على الدولة العضو تقديم طلب للحصول على معلومات بعد أن تكون قد أتخذت إجراءات مناسبة للتحقق من بيان الاستيراد أو التصدير وبعد القيام بفحص الوثائق المتاحة ذات الصلة .

---

(١٤) يهدف ذلك النشاط عامة إلى تخفيض وتيرة عدم الامتثال، وبالتالي تقليص الحاجة إلى تبادل المعلومات الخاصة بالتفعيل .

٤ - الطلب :

١/٤ يجب على الدولة العضو مقدمة الطلب أن تقدم للدولة العضو المتلقية الطلب كتابيًا ، من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية المتفق عليها بصورة متبادلة بإحدى لغات منظمة التجارة العالمية أو لغة أخرى متفق عليها ، بما في ذلك :

(أ) الطلب محل التساؤل - بقدر الإمكان - توفير رقم المسلسل لبيان التصدير المقابل لبيان الاستيراد محل التساؤل .

(ب) الغرض الذي تسعى من أجله الدولة العضو مقدمة الطلب للحصول على المعلومات أو المستندات ، بالإضافة إلى أسماء وتفاصيل الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب، إذا كان ذلك معروفًا ؛

(ت) التأكيد[١٥] على تقديم طلب التحقق إذا أمكن عند طلب الدولة متلقية الطلب ذلك ؛

(ث) المعلومات المحددة أو المستندات المطلوبة .

(ج) هوية المكتب الأصلي مصدر الطلب ؛

(ح) مرجعية الأحكام الخاصة بالقانون المحلي للدولة العضو مقدمة الطلب والنظام التشريعي الذي يحكم تجميع وحماية واستخدام والإفصاح عن والاحتفاظ بـ والتخلص من المعلومات السرية والبيانات الشخصية ؛

٢/٤ إذا كان مقدم الطلب ليس في وضع يُمكنه من الامتثال لأي من الفقرات الفرعية في ١/٤ ، يجب أن يتم تحديد ذلك في الطلب .

٥ - الحماية والسرية :

١/٥ يجب على الدولة العضو مقدمة الطلب وفقًا للفقرة (٢/٥) :

(أ) معاملة جميع المعلومات أو المستندات التي تم منحها من الدولة العضو متلقية الطلب بسرية صارمة ومنحها على الأقل نفس مستوى الحماية

---

(١٥)يجوز أن يتضمن ذلك معلومات ذات الصلة بالتحقق المنصوص عليه في الفقرة (٣) يجوز أن تخضع تلك المعلومات لمستوى من الحماية والسرية تحددها الدولة العضو التي تقوم بإجراء التحقق .

والسرية كالذي يتم منحها وفقًا للقانون المحلي والنظام القانوني للدولة العضو متلقية الطلب وفقًا لما تم وصفه في الفقرات ١/٦ (ب) و ١/٦ (ت) .

(ب) تقديم المعلومات أو المستندات فقط للسلطات الجمركية التي تتعامل مع الطلب وتستخدم المعلومات أو المستندات للأغراض المنصوص عليها في الطلب فقط ما لم توافق الدولة العضو متلقية الطلب كتابيًا على غير ذلك .

(ت) عدم الإفصاح عن المعلومات أو المستندات دون تصريح كتابي محدد من الدولة العضو متلقية الطلب .

(ث) عدم استخدام أي مصطلحات أو معلومات لم يتم التحقق منها من الدولة العضو متلقية الطلب حيث إن العامل الأساسي هو التغلب على الشك في أي واقعة محددة .

(ج) احترام الشروط المحددة التي نصت عليها الدولة العضو متلقية الطلب والتي تتعلق بالاحتفاظ أو التخلص من المعلومات السرية أو المستندات والمعلومات الشخصية .

(ح) يتم إبلاغ الدولة العضو متلقية الطلب بأي قرارات أو أفعال تم اتخاذها بشأن الطلب نتيجة للمعلومات أو المستندات التي تم تقديمها .

٢/٥ يجوز للدولة العضو مقدمة الطلب وفقًا لتشريعاتها المحلية ونظامها القانوني أن تكون غير قادرة على التوافق مع أي من الفقرات الفرعية للفقرة (١/٥) ، وفي هذه الحالة يجب عليها تحديد ذلك في الطلب .

٣/٥ يجب على الدولة العضو متلقية الطلب معاملة أي طلب أو التحقق من المعلومات وفقًا للفقرة (٤) على الأقل بنفس مستوى الحماية والسرية التي تمنحها للمعلومات المماثلة الخاصة بها .

٦ - أحكام المعلومات :

١/٦ وفقًا لأحكام هذه المادة ، يجب فوراً على الدولة العضو متلقية الطلب :

(أ) الرد كتابيًا عن طريق الوسائل الورقية أو الإلكترونية .

(ب) تقديم المعلومات المحددة كما هو موضح في بيان الاستيراد أو التصدير أو أي بيان آخر - بقدر الإمكان - بالإضافة إلى وصف مستوى الحماية والسرية المطلوبة من الدولة العضو مقدمة الطلب .

(ت) تقديم المعلومات المحددة في المستندات التالية أو المستندات التي تم تقديمها دعمًا لبيان الاستيراد أو التصدير وذلك بقدر الإمكان إذا ما طلب منها وهي الفاتورة التجارية وقائمة التعبئة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن ، وذلك ورقيًا أو إلكترونيًا بالإضافة إلى وصف مستوى الحماية والسرية المطلوبة من الدولة العضو مقدمة الطلب .

(ث) التأكيد على أن المستندات التي تم تقديمها نسخ صحيحة .

(ج) تقديم المعلومات أو الرد على الطلب خلال ٩٠ يومًا من تاريخ الطلب ، وذلك بقدر الإمكان .

٢/٦ يجوز للدولة العضو متلقية الطلب، وذلك وفقًا لقانونها المحلي ونظامها القانوني، طلب تعهد قبل تقديم المعلومات وذلك لضمان عدم استخدام المعلومات المحددة كدليل في التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية أو غير الجمركية دون إذن كتابي محدد منها . إذا لم تكن الدولة العضو مقدمة الطلب في وضع يسمح لها بالتوافق مع ذلك فيجب تحديد ذلك للدولة العضو متلقية الطلب .

٧ - تأجيل أو رفض الطلب :

١/٧ يجوز للدولة العضو متلقية الطلب تأجيل أو رفض جزء أو كل الطلب الخاص بتقديم المعلومات ويجب عليها إبلاغ الدولة العضو مقدمة الطلب أسباب ذلك إذا ما كان :

(أ) مخالف للمصلحة العامة وفقًا للقانون المحلي والنظام القانوني للدولة العضو متلقية الطلب .

(ب) أن يكون قانونها المحلي ونظامها القانوني يمنع تداول المعلومات . وفي هذه الحالة يجب أن تقدم الدولة العضو مقدمة الطلب نسخة من المرجع ذات الصلة .

(ت) توفير المعلومات من شأنه أن يعرقل تطبيق القانون أو التدخل في إجراء تحقيق إداري أو قضائي لازال مستمراً وملاحقات أو إجراءات .

(ث) موافقة المستورد أو المصدر شريطة اتفاقه مع القانون المحلي والنظام القانوني الخاص بمراقبة وحماية واستخدام وإفشاء والحفاظ على أو التخلص من المعلومات السرية أو البيانات الشخصية ولم يتم الحصول على تلك الموافقة .

(ج) تم تلقي طلب المعلومات عقب انتهاء المتطلبات القانونية للدولة العضو متلقية الطلب للإبقاء على المستندات .

٢/٧ في حالات تطابق الفقرات (٢/٤) و(٢/٥) أو (٢/٦) يكون تنفيذ هذا الطلب وفق تقدير الدولة العضو متلقية الطلب .

٨ - المعاملة بالمثل :

إذا لم تكن لدى الدولة مقدمة الطلب إمكانية التوافق مع طلب مماثل حال قيام الدولة متلقية الطلب تقديم مثل هذا الطلب ، أو إذا لم تقم بتنفيذ هذه المادة يجب عليها توضيح هذه الحقيقة في الطلب ويكون تنفيذ هذا الطلب وفق تقدير الدولة متلقية الطلب .

٩ - العبء الإداري :

١/٩ يجب على الدولة العضو مقدمة الطلب الأخذ في الاعتبار الموارد المقترنة والتكلفة المتضمنة بالنسبة للدولة العضو متلقية الطلب فيما يتعلق بالرد على الطلبات

المتعلقة بالمعلومات . كما يجب مراعاة مصالحها المادية المتعلقة بمتابعة الطلب والجهود التي تبذلها الدولة العضو متلقية الطلب لتقديم المعلومات .

٢/٩ عند تلقي الدولة العضو عدداً كبيراً من الطلبات الخاصة بتقديم المعلومات أو طلب خاص بتوفير المعلومات ذي نطاق لا يمكن السيطرة عليه من دولة أو أكثر وتكون غير قادرة على استيفاء هذه الطلبات خلال وقت معقول ، يجوز لها أن تطلب تحديد الأولوية بهدف الاتفاق على الحد العملي وفقًا للظروف المتعلقة بمواردها . وفي حالة عدم الاتفاق على منهج متبادل يكون تنفيذ هذا الطلب وفقًا لتقدير الدولة العضو متلقية الطلب وبناء على أولوياتها .

١٠ - القيود :

لا يجب طلب الآتي من الدول الأعضاء متلقية الطلب :

(أ) تعديل شكل البيانات أو الإجراءات الخاصة بالاستيراد أو التصدير .

(ب) طلب مستندات بخلاف التي تم التقدم بها مع بيان الاستيراد أو التصدير كما هو موضح في الفقرة ١/٦ (ت) .

(ت) الشروع في إجراء تحقيقات للحصول على المعلومات .

(ث) تعديل فترة الإبقاء على مثل هذه المعلومات .

(ج) التقدم بمستندات ورقية بعدما يكون قد تم التقدم بنموذج إلكتروني .

(ح) ترجمة المعلومات .

(خ) التحقق من صحة المعلومات ، أو .

(د) توفير معلومات من شأنها المساس بالمصالح التجارية الخاصة بشركات محددة سواء عامة أو خاصة .

١١ - الاستخدام غير المرخص أو الإفصاح :

١/١١ عند حدوث أي انتهاك لشروط الاستخدام أو الإفصاح عن المعلومات التي تم تبادلها وفقًا لهذه المادة ، يجب على الدولة العضو مقدمة الطلب التي تلقت المعلومات القيام على الفور بإبلاغ الدولة العضو متلقية الطلب تفاصيل هذا الاستخدام غير المرخص و :

(أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الانتهاك .

(ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي انتهاكات مستقبلية ، و .

(ت) إخطار الدولة العضو مقدمة الطلب بالإجراءات التي تم اتخاذها وفقًا للفقرة الفرعية (أ) و (ب) .

٢/١١ يجوز للدولة العضو متلقية الطلب تأجيل التزاماتها تجاه الدولة العضو مقدمة الطلب وفقًا لهذه المادة لحين اتخاذ الإجراءات الموضحة في الفقرة (١/١١) .

١٢ - الاتفاقيات الثنائية والإقليمية :

١/١٢ لا شيء في هذه المادة يمنع الدولة العضو من الدخول في أو الحفاظ على اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي بشأن مشاركة أو تبادل المعلومات والبيانات الجمركية وفقًا لمتطلبات السرعة و السرية مثل ذلك المتبع قبل وصول الشحنة .

٢/١٢ لا شيء في هذه المادة يجب تفسيره لتغيير أو التأثير على حقوق أو التزامات الأعضاء وفقًا للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف أو الإقليمية أو التحكم في تبادل المعلومات والبيانات الجمركية وفقًا لاتفاقيات أخرى .

(القسم الثاني)

أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول الأعضاء النامية والأقل نموًا

المادة ١٣ : المبادئ العامة

١ - يجب على الدول الأعضاء النامية والأقل نموًا تطبيق الأحكام الواردة في المواد من (١) إلى (١٢) من هذا الاتفاق بالاتساق مع هذا القسم ، الذي يستند إلى النماذج المتفق عليها في الملحق (د) للاتفاق الإطاري يوليو ٢٠٠٤ (WT/L/579) والفقرة (٣٣) منه والملحق (e) من إعلان هونج كونج الوزارى (WT/MIN(05) /DEC) .

٢ - يجب تقديم الدعم والمساعدات الفنية لبناء القدرات[١٦] للدول الأعضاء النامية والأقل نمواً لمساعدتهم في تطبيق أحكام ذلك الاتفاق ، وفقًا لطبيعة تلك الدول . ترتبط الفترة الزمنية ومدى تطبيق الدول النامية والأقل نمواً لأحكام الاتفاق بالقدرات التنفيذية لتلك الدول . وفي حالة افتقار الدول الأعضاء النامية والأقل نمواً للقدرة التنفيذية لأحكام الاتفاق فإن تطبيق أحكام الاتفاق يؤجل لحين الحصول على المساعدات والقدرات التطبيقية المطلوبة .

٣ - يتسق تطبيق الدول الأعضاء الأقل نمواً لالتزاماتها في إطار ذلك الاتفاق بقدر الإمكان مع المستوى المالى والتنموى والاحتياجات التجارية والقدرات المؤسسية والإدارية للدولة .

٤ - يجب تطبيق تلك المبادئ وفقًا لأحكام القسم الثانى .

المادة ١٤ : فئات أحكام الاتفاق

١ - يوجد ثلاث فئات لأحكام الاتفاق :

(أ) تتضمن الفئة (أ) أحكام الاتفاق التي تلتزم الدول النامية والأقل نمواً بتطبيقها فور دخول الاتفاق حيز النفاذ أو خلال سنة بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ في حالة الدول الأقل نمواً كما هو موضح في المادة (١٥) .

(ب) تتضمن الفئة (ب) أحكام الاتفاق التي تلتزم الدول النامية والأقل نمواً بتطبيقها بعد مرور فترة انتقالية من دخول الاتفاق حيز النفاذ كما هو موضح في المادة (١٦) من الاتفاق .

تتضمن الفئة (ج) أحكام الاتفاق التي تلتزم الدول النامية والأقل نمواً بتطبيقها بعد مرور الفترة الانتقالية من دخول الاتفاق حيز النفاذ وتتطلب الحصول على مساعدات ودعم لبناء القدرات الفنية كما هو موضح في المادة (١٦) من الاتفاق .

---

(١٦) لأغراض هذا الاتفاق ، يجوز أن يأخذ "الدعم والمساعدات لبناء القدرات" شكل فني ومالي أو أي شكل أخر للمساعدة متفق عليه تبادليًا يتم منحه .

٢ - يجب على كل دولة عضو نامية أو أقل نمواً تقسيم أحكام الاتفاق إلى فئات "أ و ب و ج" على أساس فردى .

المادة ١٥ : إخطار وتنفيذ الفئة "أ"

١ - يجب على كل دولة عضو نامية تنفيذ التزاماتها المدرجة تحت الفئة "أ" بمجرد دخول الاتفاق حيز النفاذ . سوف تكون تلك الالتزامات المدرجة تحت الفئة (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - يجوز للدول الأقل نمواً إخطار اللجنة بأحكام الاتفاق الخاضعة للفئة (أ) بعد سنة من دخول الاتفاق حيز النفاذ . ستكون التزامات كل دولة عضو أقل نمواً الخاضعة للفئة (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة ١٦ : الإخطار عن التواريخ النهائية لتنفيذ الفئتين (ب و ج)

١ - فيما يتعلق بالأحكام التي لم تدرجها الدول النامية تحت مظلة الفئة (أ)، يجوز للدولة العضو تأجيل التنفيذ بما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة .

التزامات الدول النامية للفئة (ب)

(أ) يجب على كل دولة عضو إخطار اللجنة عن الأحكام الخاضعة للفئة (ب) والتواريخ الاسترشادية لتنفيذها بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ[١٧] .

(ب) يجب على كل دولة عضو نامية إخطار اللجنة بمواعيد التنفيذ النهائية لتلك الأحكام الخاضعة للفئة (ب) بما لا يتجاوز السنة من دخول الاتفاق حيز النفاذ ، وفي حالة أن الدولة العضو النامية وقبل ذلك الميعاد المحدد للإخطار في حاجة إلى فترة زمنية إضافية للإخطار ، فيجوز أن تطلب من اللجنة مد الفترة الزمنية الكافية للإخطار عن التوقيتات .

(١٧) يجوز أن تتضمن الإخطارات التي تم التقدم بها المعلومات الإضافية التي ترى الدولة العضو أنها مناسبة يتم تشجيع الأعضاء على منح معلومات خاصة بالوكالة أو الهيئة المحلية المسئولة عن التطبيق .

التزامات الدول النامية للفئة (ج)

(ت) يجب على كل دولة عضو نامية الإخطار عن أحكام الاتفاق الخاضعة للفئة (ج) والتوقيتات الزمنية الاسترشادية للتنفيذ بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. يجب أن تشتمل الإخطارات المقدمة على معلومات عن المساعدات ودعم بناء القدرات الذي تطلبه الدولة العضو من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق ، وذلك لأغراض الشفافية[١٨] .

(ث) يجب على الدول الأعضاء النامية والدول المانحة أن تأخذ في الاعتبار أي ترتيبات فعلية خلال سنة من دخول الاتفاق حيز النفاذ وكذا الإخطارات وفقًا لما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٢ وكذا المعلومات المعلنة بناء على الفقرة الفرعية (ت) الموضحة أعلاه ، يجب إخطار اللجنة بأية معلومات عن الترتيبات المطلوبة والضرورية لتقديم المساعدات والدعم لبناء القدرات من أجل تمكين الدولة العضو من تنفيذ الفئة (ج)[١٩] يجب على الدول الأعضاء النامية إخطار اللجنة بتلك الترتيبات. كما يجب على اللجنة دعوة المانحين غير الأعضاء لإمدادهم بالمعلومات عن الترتيبات القائمة أو المبرمة .

(ج) في غضون ١٨ شهراً من تاريخ تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ث) ، يجب على الدول الأعضاء المانحة والبلدان الأعضاء النامية المتلقية إخطار اللجنة بالتقدم المحرز في المساعدات المطلوبة والدعم لبناء القدرات. يجب على كل دولة عضو نامية تقديم إخطار في نفس الوقت عن المواعيد النهائية للتنفيذ .

---

(١٨) يجوز للأعضاء تضمين معلومات خاصة بالخطط أو المشروعات الوطنية ذات الصلة بتطبيق تسهيل التجارة والوكالة أو الهيئة المحلية المسئولة عن التطبيق والمانحين الذي قد يكون لدى الدولة العضو ترتيبات فعلية معهم لتقديم المساعدة .

(١٩) ستكون تلك الترتيبات وفقًا لشروط متفق عليها إما ثنائيًا أو من خلال منظمات دولية مناسبة ، وفقًا للفقرة ٣ من المادة ٢١ .

٢ - وفقًا لتلك الأحكام يجوز للدول الأعضاء الأقل نمواً التي لم تدرج التزامات تحت الفئة (أ) تأخير تنفيذ أحكام الاتفاق بالتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة .

التزامات الدول الاقل نمواً للفئة (ب)

(أ) يجب على الدولة العضو الأقل نمواً إخطار اللجنة بأحكام الاتفاق المصنفة تحت الفئة (ب) والمواعيد الاسترشادية لتنفيذ تلك الأحكام، أخذاً في الاعتبار أقصى درجات المرونات المقدمة للدول الإقل نمواً، بما لا يتجاوز سنة من دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) يجب على كل دولة عضو أقل نموا إخطار اللجنة لتأكيد تصنيفات الأحكام والإخطار عن المواعيد النهائية للتنفيذ ، بما لا يتجاوز عامين من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) الموضحة أعلاه . ويجوز للدولة العضو أن تقدم طلب تمديد الفترة الزمنية الكافية للإخطار عن المواعيد النهائية للتنفيذ وذلك في حالة طلب الدول الأقل نمواً فترة زمنية إضافية للإخطار تتجاوز المواعيد النهائية المحددة .

التزامات الدول الاقل نمواً للفئة (ج)

(ت) يجب على كل دولة عضو أقل نمواً أن تخطر اللجنة عن الأحكام المصنفة تحت الفئة (ج) وذلك لأغراض الشفافية ولتسهيل الترتيبات مع الجهات المانحة، أخذاً في الاعتبار أقصى درجات المرونة المستحقة للدول الأعضاء الأقل نمواً بعد سنة واحدة من دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ث) يجب على الدول الأعضاء الأقل نمواً الإخطار عن أي معلومات تتعلق بالمساعدات والدعم المطلوب لبناء القدرات التي تتطلبها الدولة لتنفيذ أحكام الاتفاق وذلك بعد سنة من الموعد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ت) الموضحة أعلاه[٢٠] .

---

(٢٠) يجوز للدول الأعضاء تضمين معلومات خاصة بالخطط أو المشروعات الوطنية ذات الصلة بتطبيق تسهيل التجارة والوكالة أو الهيئة المحلية المسئولة عن التطبيق والمانحين الذي يكون لدى العضو ترتيبات فعلية معهم لتقديم مساعدة .

(ج) في مدة لا تتجاوز العامين بعد الإخطار بناء على الفقرة الفرعية (ث) الموضحة أعلاه، فإن الدول الأعضاء الأقل نمواً والدول المانحة ذات الصلة - أخذاً في الاعتبار المعلومات المقدمة وفقًا للفقرة الفرعية (ث) الموضحة أعلاه - يجب أن تقدم معلومات للجنة عن ترتيبات تقديم الدعم وبناء القدرات لتمكين الدول من تطبيق الفئة ج [٢١] يجب على الدول الأعضاء الأقل نمواً إخطار معلومات للجنة فوراً عن مثل تلك الترتيبات. يجب على الدول الأقل نمواً في نفس الوقت الإخطار عن التوقيتات المحددة لتنفيذ التزامات الفئة (ج) من خلال المساعدات والترتيبات الداعمة لبناء القدرات. يجب على اللجنة أيضًا دعوة الدول المانحة غير الأعضاء لتقديم معلومات عن الترتيبات القائمة والمبرمة .

(ح) يجب على الجهات المانحة والدول الأقل نمواً ذات الصلة إخطار اللجنة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة ودعم بناء القدرات، وذلك في غضون مدة لا تتجاوز ١٨ شهراً من تاريخ تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) . يجب على الدول الأقل نمواً- في نفس الوقت - إخطار اللجنة بقائمة المواعيد النهائية المحددة للتنفيذ .

٣ - يجب على الدول الأعضاء النامية والأقل نمواً التي تواجه صعوبات في تحديد مواعيد نهائية محددة للتنفيذ خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) - بسبب الافتقار إلى دعم المانحين وكذا التقدم المحرز في المساعدات اللازمة لبناء القدرات - إخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن. توافق الدول الأعضاء على التعاون من أجل المساعدة في معالجة تلك الصعوبات، أخذاً في الاعتبار الظروف والمشاكل الخاصة التي تواجه الدولة العضو المعنية. يجب على اللجنة - بقدر الإمكان - اتخاذ الإجراء اللازم

(٢١) ستكون تلك الترتيبات وفقًا لشروط متفق عليها تبادليًا ، إما ثنائيًا أو من خلال منظمات دولية مناسبة وفقًا للفقرة ٣ من المادة ٢١ .

لمعالجة الصعوبات بما في ذلك تمديد المواعيد النهائية للدول الأعضاء الراغبة في الإخطار عن مواعيدها النهائية للتنفيذ إذا استلزم الأمر .

٤ - يجب على السكرتارية تذكير الدولة إذا لم تخطر عن التواريخ المحددة النهائية لتنفيذ الأحكام الخاصة بالفئتين (ب و ج)، وذلك قبل ثلاثة أشهر من انقضاء التواريخ النهائية المحددة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) أو (ج)، أو في حالة الدولة العضو الأقل نمواً وفقًا للفقرات الفرعية ٢ (ب) أو (ح) إذا كانت الدولة العضو غير منتهكة للفقرة (٣) ، أو في حالة أن الدول الأعضاء النامية الموضحة في الفقرة ١ (ب)، أو في حالة الدول الأعضاء الأقل نمواً الموضحة في الفقرة ٢ (ب) وترغب أن تمد الفترة النهائية ولم تخطر عن التواريخ النهائية للتنفيذ، يجب على الدول الأعضاء تنفيذ الأحكام خلال عام من الميعاد النهائي المحدد في الفقرة الفرعية ١ (ب) أو (ج) أو في حالة الدول الأقل نمواً المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) أو (ح) ، أو تمديدها بموجب الفقرة (٣) .

٥ - يجب على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار الملاحق المتضمنة التواريخ النهائية الخاصة بالتنفيذ للفئتين (ب و ج) بما فيها أية تواريخ خاضعة للفقرة ٤ ، مما يجعل هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق وذلك بما لا يتجاوز الـ ٦٠ يومًا من تاريخ الإخطار عن التواريخ النهائية لتنفيذ الفئتين (ب و ج) بما يتوافق مع الفقرات (١ و٢ و٣) .

المادة ١٧ : آلية الإنذار المبكر : "تمديد الفترات الزمنية لتنفيذ أحكام الفئتين (ب و ج)

١ -

(أ) يجب على الدولة العضو النامية أو الأقل نمواً التي تعتبر نفسها تواجه صعوبة في تنفيذ حكم تم الالتزام به في الفئة (ب) أو الفئة (ج) بتاريخ نهائي محدد وفقًا للفقرات الفرعية ١ (ب) أو (ج) من المادة (١٦) أو الفقرات ٢ (ب) أو (ح) من المادة (١٦) في حالة الدولة العضو الأقل نمواً ، إخطار اللجنة بذلك . ويجب ألا يتجاوز إخطار اللجنة ١٢٠ يومًا قبل انتهاء تاريخ التنفيذ في حالة الدولة النامية و ٩٠ يومًا في حالة الدول الأعضاء الأقل نمواً .

(ب) يجب أن يشير الإخطار إلى الموعد الجديد الذي من المتوقع قيام الدولة العضو النامية أو الأقل نمواً تنفيذ الحكم ذي الصلة خلاله . كما يجب أن يشير الإخطار إلى الأسباب الخاصة بالتأخير المتوقع في التنفيذ . يجوز أن تتضمن تلك الأسباب الحاجة إلى المساعدة والدعم لبناء القدرات التي لم يتم توقعها سابقًا أو طلب المساعدة ودعم لبناء القدرات .

٢ - في حالة قيام الدولة العضو النامية بالتقدم بطلب فترة إضافية للتنفيذ والتي لا تتجاوز الـ ١٨ شهراً ، أو في حالة قيام الدولة العضو الأقل نمواً بطلب فترة إضافية والتي لا تتجاوز الثلاث سنوات، فعلى الدولة الالتزام بتلك الفترة الإضافية المطلوبة دون أي إجراء إضافي من قبل اللجنة .

٣ - في حالة احتياج الدولة النامية أو الأقل نمواً إلى فترة سماح أطول من الممنوحة لأول مرة وفقًا للفقرة (٢) أو تمديد ثانٍ أو لاحق ، يجب عليها تقديم طلب إلى اللجنة للتمديد يحتوي على المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية ١ (ب) في موعد لا يتجاوز ١٢٠ يومًا بالنسبة للدولة النامية و ٩٠ يومًا بالنسبة للدولة الأقل نمواً وذلك قبل انتهاء الموعد الأصلي المحدد للتنفيذ أو ذلك الموعد الذي تم تمديده لاحقًا .

٤ - يجب على اللجنة أن تنظر بعين الاعتبار إلى طلبات منح التمديد أخذاً في الاعتبار الظروف الخاصة بالدولة مقدمة الطلب . يجوز أن تتضمن تلك الظروف صعوبات وتأخير في الحصول على المساعدة والدعم لبناء القدرات .

المادة ١٨ : تنفيذ الفقرتين (ب) و (ج)

١ - وفقًا للفقرة ٢ من المادة ١٣ ، عندما تقوم دولة عضو نامية أو دولة عضو أقل نمواً باستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) من المادة (١٦) والمادة (١٧) ، وعند عدم منح التمديد المطلوب أو عند مواجهة الدولة العضو النامية أو الدولة العضو

الأقل نمواً ظروفًا غير متوقعة تعوق التمديد الذي تم منحه وفقًا للمادة ١٧، وعندما تقيم الدولة نفسها أنها ما زالت تفتقر القدرة على تنفيذ أحكام الفئة (ج)، يجب على تلك الدولة إخطار اللجنة بعدم قدرتها على تنفيذ الحكم ذي الصلة .

٢ - يجب على اللجنة تكوين مجموعة خبراء على الفور، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يومًا بأي حال عقب تلقي اللجنة الإخطار من الدولة العضو النامية أو الدولة العضو الأقل نمواً ذات الصلة . تقوم مجموعة الخبراء بفحص الأمر وعمل توصيات للجنة في خلال ١٢٠ يومًا من تشكيلها .

٣ - يجب أن تكون مجموعة الخبراء مشكلة من خمسة أشخاص مستقلين مؤهلين بشكل عالٍ في مجالات تسهيل التجارة والمساعدة ودعم بناء القدرات. يجب أن يضمن تشكيل اللجنة تحقيق التوازن بين مواطني الدول الأعضاء النامية والمتقدمة. وعندما تكون القضية مثاراً لجدل ذي صلة بدولة عضو أقل نمواً، يجب أن تتضمن مجموعة الخبراء على الأقل خبيراً محليًا من دولة عضو أقل نمواً . يجب على المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة تحديد تشكيل مجموعة العمل وفقًا لشروط هذه الفقرة ، وذلك في حالة عدم موافقة اللجنة على تشكيل مجموعة العمل في خلال ٢٠ يومًا من إنشائها .

٤ - يجب على مجموعة الخبراء الأخذ في الاعتبار التقييم الذاتي الذي تعده الدولة العضو والخاص بالافتقار إلى القدرة وعمل توصية للجنة بذلك . يجب على اللجنة - بقدر الإمكان - اتخاذ إجراء من شأنه تسهيل اكتساب قدرات تنفيذ دائمة، وذلك عند اعتبار توصية مجموعة الخبراء الخاصة بدولة عضو أقل نمواً .

٥ - لا يجب أن تخضع الدولة العضو لإجراءات خاصة بآلية تسوية المنازعات في هذا الشأن من وقت إخطار الدولة النامية للجنة بشأن عدم قدرتها على تطبيق الحكم ذي الصلة

لحين الاجتماع الأول للجنة عقب تلقيها توصية مجموعة الخبراء . وأثناء ذلك الاجتماع يجب على اللجنة اعتماد توصية مجموعة الخبراء. بالنسبة للدولة العضو الأقل نمواً، لا يجب أن تطبق الإجراءات الخاصة بآلية تسوية المنازعات فيما يخص الحكم ذي الصلة وذلك من تاريخ إخطار اللجنة بشأن عدم قدرتها على تطبيق الحكم ذي الصلة لحين اتخاذ اللجنة قراراً في هذا الشأن ، أو خلال ٢٤ شهراً عقب تاريخ انعقاد أول اجتماع للجنة المشار إليه أعلاه ، أيهما أسبق .

٦ - حين تفقد دولة عضو أقل نمواً قدرتها على تطبيق التزام خاص بالفئة (ج)، يجوز لها إخطار اللجنة واتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٩ : الانتقال بين الفئتين (ب و ج)

١ - يجوز للدول الأعضاء النامية والأقل نمواً الذين قاموا بإخطار الأحكام وفقًا للفئتين (ب) و(ج) استبدال الأحكام بين هذه الفئات من خلال تقديم إخطار للجنة. عند اقتراح دولة عضو لاستبدال حكم من الفئة (ب) إلى الفئة (ج) ، يجب عليها تقديم معلومات بشأن المساعدة والدعم المطلوبين لبناء القدرات .

٢ - في حال طلب وقت إضافي لتطبيق حكم تم استبداله من الفئة (ب) إلى الفئة (ج) يجوز للدولة العضو :

(أ) استخدام أحكام المادة (١٧) ، بما في ذلك الفرصة الخاصة بالتمديد التلقائي ، أو

(ب) طلب فحص اللجنة لطلب الدولة العضو الخاص بالحصول على وقت إضافي لتطبيق الحكم ، وطلب الحصول على المساعدة والدعم - إذا كان ضروريًا - بما في ذلك إمكانية المراجعة والتوصية من قبل مجموعة الخبراء وفقًا للمادة ١٨ ، أو

(ت) أي موعد تنفيذ جديد يتجاوز أربع سنوات عقب الموعد الأصلي الذي تم الإخطار به وفقًا للفئة (ب). يتطلب موافقة اللجنة وذلك في حالة الدولة العضو الأقل نمواً، بالإضافة إلى ذلك ، يجب على الدولة العضو الأقل نمواً الاستناد إلى المادة (١٧) . ومن المفهوم احتياج الدول الأعضاء الأقل نمواً إلى المساعدة والدعم لبناء القدرات وكذلك الانتقال بين الفئتين .

المادة ٢٠ : فترة السماح لتطبيق الآلية الخاصة بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات

١ - لا يجب تطبيق أحكام المادتين (٢٢ و ٢٣) من الجات ١٩٩٤ كما هو موضح ومطبق بالآلية الخاصة بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات ضد دولة عضو نامية فيما يخص أي حكم قامت الدولة العضو بالالتزام به وفقًا للفئة (أ) وذلك لمدة عامين عقب دخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - لا يجب تطبيق أحكام المادتين (٢٢ و ٢٣) من الجات ١٩٩٤ كما هو موضح ومطبق بالآلية الخاصة بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات ضد دولة عضو أقل نمواً فيما يخص أي حكم قامت الدولة العضو بالالتزام به وفقًا للفئة (أ) وذلك لمدة ٦ سنوات عقب دخول الاتفاق حيز النفاذ .

٣ - لا يجب تطبيق أحكام المادتين (٢٢ و ٢٣) من الجات ١٩٩٤ كما هو موضح ومطبق بالآلية الخاصة بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات وذلك فيما يخص تسوية المنازعات ضد دولة عضو أقل نمواً وذلك لمدة ٨ سنوات عقب تطبيق حكم وفقًا للفئة (ب) أو (ج) .

٤ - يجب على الدول الأعضاء أن تولي اعتباراً خاصًا للوضع الخاص بالدول الأعضاء الأقل نمواً بما لا يخل بفترة السماح لتطبيق الآلية الخاصة بالقواعد والإجراءات المتعلقة

بتسوية المنازعات، وقبل تقديم طلب للتشاور وفقًا للمادتين (٢٢ و ٢٣) من اتفاق ١٩٩٤ في جميع مراحل إجراءات تسوية المنازعات فيما يتعلق بإجراء خاص بدولة عضو أقل نمواً . وفي هذا الشأن يجب على الدول الأعضاء توخي الحذر في تصعيد الأمور وفقًا للآلية الخاصة بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بالدول الأعضاء الأقل نمواً .

٥ - يجب على كل دولة عضو- بناءً على طلب خلال فترة السماح المسموح بها وفقًا لهذه المادة، منح فرصة كافية للأعضاء الآخرين لمناقشة أي أمر يخص تطبيق هذا الاتفاق .

المادة ٢١ : أحكام المساعدت ودعم بناء القدرات :

١ - تتفق الدول المانحة على تسهيل المساعدات والدعم للدول النامية والأقل نمواً من أجل بناء القدرات وفقًا لشروط متفق عليها تبادليًا سواءً على الصعيد الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة . الهدف من ذلك هو مساعدة الدول النامية والأقل نمواً لتنفيذ أحكام القسم الأول من هذا الاتفاق .

٢ - نظراً للاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً، فإنه يجب تقديم المساعدات المستهدفة للدول الأقل نمواً لمساعدتهم على بناء القدرات المستدامة لتنفيذ التزاماتهم . ومن خلال آليات التعاون التنموى ذات الصلة والمتفق مع مبادئ المساعدات الفنية ودعم بناء القدرات كما هو مشار إليه في الفقرة (٣) . يجب على شركاء التنمية السعي لتقديم المساعدة ودعم بناء القدرات في هذا المجال بطريقة لا تتعارض مع أولويات التنمية الحالية .

٣ - يجب على الدول الأعضاء السعي لتطبيق المبادئ التالية من أجل تقديم المساعدات ودعم بناء القدرات عند تنفيذ هذا الاتفاق :

(أ) الأخذ في الاعتبار الإطار التنموي للدول والمناطق المتلقية، وحيثما تكون برامج المساعدات الفنية الجارية ملائمة ومناسبة ؛

(ب) تضمين أنشطة مخصصة لمواجهة التحديات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز التكامل الإقليمي ودون الإقليمي كلما كان ذلك ممكنًا .

(ت) ضمان أن الأنشطة الإصلاحية الحالية الخاصة بتسهيل التجارة في القطاع الخاص يتم توظيفها في إطار أنشطة المساعدات ؛

(ث) تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة ، بما في ذلك المجتمعات الاقتصادية الإقليمية، لضمان الفاعلية القصوى للمساعدات ونتائجها ، وذلك بهدف :

التنسيق -في المقام الأول في الدولة أو الإقليم حيثما يتم تقديم المساعدات -فيما بين الدول الأعضاء والجهات المانحة وكذا فيما بين المانحين على المستوى متعدد الأطراف والمستوى الثنائي، والتي ينبغي أن تهدف إلى تجنب التداخل والازدواجية في برامج المساعدات وكذا عدم التوافق في أنشطة الإصلاح من خلال التنسيق الوطيد للجهود الخاصة بالمساعدات الفنية ودعم بناء القدرات .

بالنسبة للدول الأقل نمواً ، فإن الإطار التكاملي الداعم للمساعدات ذات الصلة بالتجارة والتي تقدم للدول الأقل نمواً يجب أن يكون جزءاً من عملية التنسيق المشار إليها؛ و

تعزيز التنسيق الداخلي بين المسئولين عن التجارة والتنمية في كل من عواصم الدول وجنيف، وذلك من خلال تنفيذ الاتفاق والمساعدات الفنية .

(ج) تشجيع استخدام الآليات التنسيقية القائمة بالفعل داخل الدولة أو الإقليم مثل الموائد المستديرة والمجموعات الاستشارية لتنسيق ومراقبة أنشطة التنفيذ ؛ و

(ح) تشجيع الدول الأعضاء النامية على تقديم برامج بناء القدرات للدول النامية الأخرى وكذا الأقل نمواً ، أخذاً في الاعتبار دعم تلك الأنشطة بقدر الإمكان .

٤ - يجب أن تعقد اللجنة على الأقل جلسة مخصصة سنويًا من أجل :

(أ) مناقشة المشاكل المتعلقة بتنفيذ الأحكام وأجزاء الأحكام الخاصة بهذا الاتفاق ؛

(ب) مراجعة ما تم إنجازه في تقديم المساعدات ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك الدول الأعضاء النامية والأقل نمواً اللذين لم يتلقوا المساعدات المناسبة ولدعم بناء القدرات ؛

(ت) تبادل الخبرات والمعلومات بشأن المساعدات ودعم بناء القدرات وتنفيذ البرامج بما في ذلك التحديات والنجاحات ؛

(ث) مراجعة إخطارات المانحين كما هو منصوص عليه في الفقرة (٢٢) ؛ و

(ج) مراجعة تفعيل الفقرة (٢) .

المادة ٢٢ : تقديم المعلومات الخاصة ببرامج المساعدات ودعم بناء القدرات إلى اللجنة

١ - يجب على كل دولة مانحة تقوم بمساعدة الدول الأعضاء النامية والأقل نمواً على تنفيذ هذا الاتفاق أن تخطر اللجنة بالمعلومات الخاصة ببرامج المساعدات ودعم بناء القدرات والتي تم إنفاقها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة ، وكذا ما سوف يتم الالتزام به خلال الاثنى عشر شهراً[٢٢] القادمة إن أمكن وذلك من أجل توفير الشفافية للدول الأعضاء النامية والأقل نمواً فيما يتعلق بتقديم المساعدات ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ القسم الأول ،

(٢٢) المعلومات التي تم منحها سوف تعكس طبيعة الطلب الخاص بالمساعدة والدعم لبناء القدرات .

وذلك عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ ولاحقًا بصفة سنوية فيما بعد . تتضمن تلك المعلومات ما يلي :

(أ) وصف المساعدات والدعم لبناء القدرات ؛

(ب) الوضع القائم والقيمة الإجمالية التي تم الالتزام بها/إنفاقها ؛

(ت) إجراءات الإنفاق الخاصة بالمساعدة والدعم ؛

(ث) الدولة العضو المستفيدة ، أو في حالة الضرورة ، المنطقة المستفيدة ، و

(ج) الهيئة المنفذة لبرامج المساعدات والدعم لدى الدولة المانحة .

يجب تقديم المعلومات بالشكل المحدد في الملحق (١) . وبالنسبة لأعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (والمشار إليها في هذا الاتفاق بـ OECD) ، فمن الممكن أن تستند المعلومات التي تم تقديمها إلى المعلومات ذات الصلة بنظام creditor reporting system الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. يتم حث الدول الأعضاء النامية التي أعلنت عن نفسها كمقدمة لبرامج المساعدات والدعم على تقديم المعلومات المذكورة أعلاه .

٢ - يجب على الدول الأعضاء المانحة والتي تقدم المساعدات للدول النامية والأقل نمواً إخطار اللجنة بالآتي :

(أ) نقاط الاتصال الخاصة بالهيئات المسئولة عن تقديم برامج المساعدات ودعم بناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ القسم الأول من هذا الاتفاق بما في ذلك المعلومات الخاصة بنقاط الاتصال داخل الدولة أو المنطقة حيثما يتم منح المساعدة أو الدعم بقدر الإمكان ؛ و

(ب) معلومات عن إجراءات وآليات طلب المساعدات ودعم بناء القدرات .

يتم حث الدول الأعضاء النامية التي أعلنت عن نفسها كمقدمة لبرامج المساعدات والدعم على تقديم المعلومات المذكورة أعلاه .

٣ - يجب على الدول الأعضاء النامية والأقل نمواً الراغبين في الاستفادة من برامج المساعدات ودعم بناء القدرات ذات الصلة بتسهيل التجارة إخطار اللجنة بالمعلومات الخاصة بنقطة/نقاط الاتصال للمكتب/المكاتب المسئولة عن تنسيق وترتيب أولويات تلك البرامج .

٤ - يجوز للأعضاء تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرتين (٢ و ٣) من خلال مراجع على الإنترنت ، ويجب تحديث المعلومات عند الضرورة . يجب أن تقوم السكرتارية بإتاحة تلك المعلومات للعامة .

٥ - يجب على اللجنة دعوة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة (مثل صندوق النقد الدولى ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الجمارك العالمية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة والبنك الدولي أو الهيئات التابعة لها وبنوك التنمية الإقليمية والهيئات المعنية الأخرى) لتوفير المعلومات المشار إليها في الفقرات (١ و ٢ و ٤).

القسم الثالث

الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية

المادة ٢٣ : الترتيبات المؤسسية :

١ - لجنة تسهيل التجارة

١/١ تم تأسيس لجنة تسهيل التجارة بموجب الاتفاق .

٢/١ يجب أن تكون اللجنة متاحة لمشاركة كافة الدول الأعضاء وأن تقوم بانتخاب رئيس لها . يجب أن تجتمع اللجنة بحسب الحاجة والمقرر بالأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق ، وفيما لا يقل عن مرة واحدة سنويًا بغرض إعطاء الفرصة للدول الأعضاء للتشاور بشأن أي أمور تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وتعزيز أهدافه. يجب أن تمارس اللجنة تلك المهام كما هو مكلف لها وفقًا لهذا الاتفاق أو من خلال الدول الأعضاء . يجب على اللجنة إنشاء لوائح الإجراءات الخاصة بها .

٣/١ يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية حسب الحاجة . يجب أن تقوم كل تلك الهيئات بتقديم تقرير للجنة .

٤/١ يجب أن تقوم اللجنة بتطوير إجراءات من أجل تبادل المعلومات ذات الصلة وأفضل الممارسات بين الدول الأعضاء بقدر الإمكان .

٥/١ يجب أن تقوم اللجنة بالحفاظ على الاتصال الوطيد بالمنظمات الدولية الأخرى في مجال تسهيل التجارة ، مثل منظمة الجمارك العالمية ، بهدف ضمان الحصول على أفضل مشورة متاحة لتنفيذ وإدارة هذا الاتفاق، وكذا من أجل ضمان تجنب الازدواجية غير الضرورية للجهود . يجوز للجنة دعوة ممثلي تلك المنظمات أو الهيئات التابعة لها من أجل :

(أ) حضور اجتماعات اللجنة ؛ و

(ب) مناقشة الأمور المحددة ذات الصلة بتنفذ هذا الاتفاق .

٦/١ يجب على اللجنة مراجعة عمل وتنفيذ هذا الاتفاق لمدة ٤ سنوات منذ دخوله حيز التنفيذ، وبصفة دورية فيما بعد .

٧/١ يجب حث الدول الأعضاء على تقديم الأسئلة المتعلقة بالموضوعات ذات الصلة بتنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق أمام اللجنة .

٨/١ يجب على اللجنة حث وتسهيل المناقشات ذات الصلة فيما بين الأعضاء بشأن الموضوعات المتعلقة بهذا الاتفاق بهدف الوصول إلى حل فوري مرضي لجميع الأطراف .

٢ - اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة .

يجب على كل دولة عضو إنشاء و/أو الاحتفاظ باللجنة الوطنية لتسهيل التجارة أو تخصيص آلية فعلية لتسهيل كل من التنسيق المحلي وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

المادة ٢٤ : الأحكام النهائية :

١ - لأغراض هذا الاتفاق يعد مصطلح "الدولة العضو" متضمنًا السلطة المختصة لهذه الدولة .

٢ - جميع أحكام هذا الاتفاق ملزمة لجميع الأعضاء .

٣ - يجب على الدول الأعضاء تنفيذ هذا الاتفاق منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ . يجب على الدول الأعضاء النامية والأقل نمواً الذين قاموا باختيار الاستفادة من أحكام القسم الثانى تنفيذ هذا الاتفاق وفقًا لما ينص عليه القسم الثانى .

٤ - يجب على الدولة العضو التي تقبل هذا الاتفاق بعد دخوله حيز النفاذ تنفيذ التزامات الفئتين "ب" و"ج" ، أخذاً في الاعتبار الفترات ذات الصلة منذ تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .

٥ - يجوز لأعضاء الاتحاد الجمركي أو أي تنظيم اقتصادى إقليمي تبني منهج إقليمي للمساعدة في تنفيذ التزاماتهم بموجب هذا الاتفاق بما في ذلك إنشاء والاستفادة من الهيئات الإقليمية .

٦ - على الرغم من الفقرة التفسيرية العامة للملحق ١/أ بالنسبة لاتفاق مراكش المنشيء لمنظمة التجارة العالمية، لا يجب تفسيره على أنه نوع من تقليص التزامات الدول الأعضاء وفقًا لـ جات ١٩٩٤ وبالإضافة إلى ذلك ، لا شيء في هذا الاتفاق يجب تفسيره على أنه تقليل لحقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاق العوائق الفنية للتجارة واتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية .

٧ - يجب أن تطبق كافة الاستثناءات والإعفاءات[٢٣] المنصوصة في جات ١٩٩٤ على كافة أحكام هذا الاتفاق . وكذا يجب أن تمنح الإعفاءات المطبقة في جات ١٩٩٤ أو أي جزء منها وفقًا للفقرتين (٣ و٤) من المادة التاسعة من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية وأية تعديلات عليها إلى أحكام هذا الاتفاق ، وذلك من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(٢٣) يتضمن ذلك المواد الخامسة والعاشرة من الجات ١٩٩٤ والملاحظة الإضافية للمادة الثامنة من الجات ١٩٩٤

٨ - يجب أن تسري أحكام المادتين (٢٢) و(٢٣) من جات ١٩٩٤ ، كما تم توضيحها وتطبيقها وفقًا لما هو منصوص عليه في آلية تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب هذا الاتفاق باستثناء ما هو منصوص عليه تحديداً في هذا الاتفاق .

٩ - لا يجوز أن يتم أخذ التحفظات الخاصة بأي من أحكام هذا الاتفاق في الاعتبار بدون موافقة الأعضاء الآخرين .

١٠ - يجب أن تلحق التزامات الفئة "أ" للدول الأعضاء النامية والأقل نمواً بالاتفاق وفقًا للفقرات (١) و(٢) من المادة (١٥) وتعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

١١ - يجب أن تعد التزامات الفئتين "ب" و "ج" للدول الأعضاء النامية والأقل نمواً ، و التي أخذتها اللجنة في الاعتبار وألحقتها بالاتفاق وفقًا للفقرة (٥) من المادة (١٦) جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

الملحق (١)

نموذج إخطار وفقًا للفقرة (١) من المادة (٢٢)

الدولة العضو المانحة :

الفترة الزمنية التي يشملها الإخطار :

وصف الموارد الخاصة بالمساعدة المالية والفنية وبناء القدرات .	الوضع القائم والقيمة الإجمالية التي تم الالتزام بها/ إنفاقها .	الدولة / الإقليم المستفيد (كلما كان ذلك ضروريًا .	الهيئة المنفذة للمساعدات والدعم لدى الدولة المانحة .	إجراءات الإنفاق الخاصة بالمساعدة والدعم .

إخطارات الفئة "أ" التزامات اتفاق تسهيل التجارة

مرسلة من جمهورية مصر العربية

الرسالة التالية بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٤ إلى اللجنة التحضيرية لتسهيل التجارة يتم تعميمها نيابةً عن جمهورية مصر العربية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية .

وفقًا للقرار الوزاري الصادر في ٧ ديسمبر ٢٠١٣ (WT/MIN(13)/36) والمادة (١٥) من القسم الثاني من الاتفاق بشأن تسهيل التجارة ، فإن جمهورية مصر العربية تخطر عن التزاماتها من اتفاق تسهيل التجارة التي تقع تحت مظلة الفئة "أ" ، وفقًا للأحكام المدرجة أدناه :

رقم المادة	وصف المادة (العنوان)
المادة (٤) الفقرات (١-٣-٤-٥)	إجراءات الاستئناف أو المراجعة
المادة (٢/٥)	التحفظ
المادة (٢/٦)	ضوابط خاصة على الرسوم والضروفات المفروضة على أو المتعلقة بالاستيراد والتصدير .
المادة (٣/٦) الفقرات الفرعية (٢/٣) ، (٤/٣)،(٥/٣)، (٦/٣) .	ضوابط العقوبات
المادة (٣/٧) الفقرات الفرعية (١/٣) ، (٢/٣)،(٣/٣)،(٤/٣)،(٥/٣) .	الفصل بين الإفراج والتحديد النهائي ودفع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف .
المادة (٩)	حركة البضائع تحت الرقابة الجمركية بغرض الاستيراد .
المادة (١٠/٥) الفقرة الفرعية (١/٥)	الفحص قبل الشحن .
المادة (١٠/٦)	استخدام المخلصين الجمركيين
المادة (١٠/٧)	الإجراءات المشتركة لمراقبة الحدود وتوحيد متطلبات التوثيق .
المادة (١٠/٨)	السلع المرفوضة
المادة (١٠/٩)	الإدخال المؤقت للبضائع/المعالجة في الداخل أو في الخارج .
المادة (١١) الفقرات الفرعية (٢-٣-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦) .	حرية النقل العابر "الترانزيت"